أثـر الإيمـان علـى

السلـوك الاقتصـادي للمسـلم

د.علي بهلول علي أحمد بهلول
أستاذ الفكر الإسلامي وعلوم القرآن المشارك ـ قسم القرآن وعلومه
كلية التربية بالحديدة ـ جامعة الحديدة ـ الجمهورية اليمنية
ali bahlol@yahoo.com

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الإيمان والتقوى شرطاً لتحقيق الأمن الاقتصادي؛ فقال سبحانه: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ) (الأعراف/٩٦)، (وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَإِذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُون) (سورة النحل/١١٢)، وأزكى الصلاة، وأتم السلام على سيدنا محمد الذي جعل (الِاقْتِصَادَ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّة)[١]،جازماً بأنه (مَا عَالَ مُقْتَصِدٌ قَطُّ)[٢]،ومقرراً أن (الِاقْتِصَادَ فِي الْغِنَى وَالْفَاقَة)[٣] من المنجيات، حتى كان من دعائه ﷺ:(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى)[٤]. ... أما بعد،،،

فإن الإيمان هو منطلق العقيدة الصادقة وأساس الحياة الطيبة، ومصدر سعادة الإنسان،كما أنه المقوم للسلوك، والمهذب للنفوس، والموجه للعقول نحو التقدم المعرفي، والرقي الحضاري من خلال استحضار مبدأ الرقابة، وواجب الاستخلاف، وما يترتب عليهما من عمارة الكون، وإتقان العمل تحقيقاً للمعاني الصحيحة للعبودية الحقة.

ومفترق الطرق بين الفكر الاقتصادي الإسلامي، والفكر الاقتصادي الغربي يكمن في الإيمان، الذي يجعل لأفعال الإنسان وتصرفاته أهدافاً، ومقاصد، وغايات، ويجعل السلوك الاقتصادي للفرد يراعي المقاصد الدينية والدنيوية، ويجمع بين القيم الروحية والمادية، ولا يلغي المصلحة الاجتماعية لصالح المصالح الفردية، وهذا ما يحقق التوازن النفسي للفرد[٥]؛ فالإيمان يضبط سلوك الفرد في مجال الإنتاج، والاستهلاك، والتوزيع، ويعطي نموذجاً اقتصادياً رشيداً، تؤطره المسؤولية الخلقية والجزاء عليها في الآخرة الباقية قبل الدنيا الفانية، بما يكفل المحافظة على حقوق المجتمع، وقبل ذلك تحقيق التنمية المستدامة، والمحافظة على حقوق الأجيال القادمة.

إن" مما لا شك فيه أن تغييب الجانب الروحي في عملية التأهيل الاقتصادي، والبناء الاجتماعي للأمة، والإعداد الثقافي لها يجد تفسيره في التصور المغلوط لماهية العقيدة، ولطبيعة دورها في حياة الإنسان فرداً وجماعة؛ فالاعتقاد الذي ما زال سائداً هو أن الإيمان شأن خاص يهم علاقة العبد بربه، ولا صلة له البتة بالشؤون الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية..، هذه المقاربة العلمانية للعقيدة فوتت على أمتنا فرصة لا تقدر بثمن، خسرت فيها مورداً لا ينضب من موارد الخير والعطاء والنماء، لا يقل قدراً وقيمة

---

(١) سنن الترمذي- كتاب/البرِّ وَالصِّلَةِ- باب/مَا جَاءَ فِي التَّأَنِّي وَالعَجَلَةِ- برقم/٢٠١٠- وقال:"هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب":٣٦٦/٤.، وقال الألباني:"حسن صحيح"-صحيح الترغيب والترهيب- برقم/١٦٩٦-ص:١٤٣/٢.

(٢) المعجم الأوسط- برقم/٨٢٤١- ص:١٥٢/٨، والمعجم الكبير- برقم/١٢٦٥٦- ص:١٢٣/١٢، قال الهيثمي:"رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوسَطِ، وَرِجَالُهُ وُثِّقُوا، وَفِي بَعْضِهِمْ خِلَافٌ"-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:٢٥٢/١٠.

(٣) صحيح الجامع الصغير وزياداته-برقم/٥٣٥٩-وقال"حسن":٥٨٣/١.

(٤) المجتبى من السنن(بأحكام الألباني)- كتاب/السَّهْو- باب/الدُّعَاء بَعْدَ الذِّكْر- برقم/١٣٠٥- وقال الألباني:"صحيح":٥٤/٣.

(٥) ينظر:محاضرات في الفكر السياسي والاقتصادي- محمد فاروق النبهان:١١٨،نقلاً عن:أثر الثواب والعقاب في توجيه الاستهلاك- د.عبدالله معصر- ميثاق الرابطة- جريدة الكترونية أسبوعية- الرابطة المحمدية للعلماء- المغرب- العدد/٢٣٤- تاريخ٢٠١٦/٠٦/٠٣م- متاح على/ http://www.mithaqarrabita.ma.

عن أي مورد آخر (مالي، تقني..)، وهذا ما يمكن ملامسته من خلال الوقوف على الأهداف الحقيقية للعقيدة في التصور الإسلامي، وأثر الإيمان على مستوى السلوك العملي للمسلم، وعلى نمط اشتغال المجتمع المسلم، وقيمة أدائه اقتصادياً، واجتماعياً، وسياسياً"[1].

وهذا البحث يصب في الإطار ذاته، ويهدف إلى بيان (أثر الإيمان على السلوك الاقتصادي للمسلم) في المباحث والمطالب الآتية:

[1] القيمة الاقتصادية للسلوك الإسلامي(بتصرف يسير):٢٦،٢٧.

المبحث الأول

مصطلحات البحث، وأصول، ومبادئ(ضوابط)السلوك الاقتصادي في الإسلام

المطلب الأول

مصطلحات البحث (الإيمان . السلوك . الاقتصاد)

أولاً:- الإيمان

في اللغة: ضد الكفر، وَهُوَ مَصْدَرُ آمَنَ يُؤْمِنُ إِيمَانًا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَعْنَاهُ: التَّصْدِيقُ باتفَاقِ أهلِ اللُّغَة، جَاءَ فِي مُحكَمِ التَّنْزِيلِ: (وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ) (يوسف/١٧)، أي: بمُصدِّق. ويأتي الإيمان لغة لمعانٍ أخرى كثيرة، أهمها: الطمأنينة، والحفظ، والثقة، والقوة، والدين، والتأمين، وإعطاء الأمان، والإجارة، وعدم الخيانة ..، والمؤمن اسم من أسماء الله تبارك وتعالى[١].

أما في الإصطلاح: فقد اختلف الناس في مسمى الإيمان، وتباينت آراؤهم في مدلوله: فمن قائل: بأنه إقرار باللسان فقط (نطق الشهادتين)[٢]، ومن قائل: بأنه معرفة بالقلب فقط (تصديق القلب)[٣]، ومن قائل: بأنه إقرار باللسان وتصديق بالقلب فقط[٤]، بينما ذهب جمهور العلماء إلى أن الإيمان: إقرار باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية؛ فهو مركب من ثلاثة أجزاء: قول، واعتقاد، وعمل، كشجرة جذرها(التصديق)، وساقها الذي تتفرع منه أغصانها(الإقرار)، وثمارها (العمل)[٥]، وللإيمان ستة أركان فصلها حديث جبريل عليه السلام؛ إذ جاء النبي ﷺ فسأله قائلاً:(فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: " أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ)[٦].

وقد أولى العلماء في مصنفاتهم تفصيل تلك الأقوال، ذاكرين لازم كل قول، وما يترتب عليه، مرجحين ما ذهب إليه الجمهور، وفيصلهم القرآن الكريم ومدلول لفظ الإيمان فيه.

ثانياً:- السُلُوك

وهو في اللغة: مصدرُ من الثلاثي(سَ.لَ.كَ)[٧]، قال بن فارس: " السين، واللام، والكاف أصل يدل على نفوذ شيء في شيء يقال: سلكت الطريق أسلكه وسلكت الشيء في الشيء: أنفذته"[٨] "ويقال: سلك به المكان: (أسلكه) المكان، وفيه، وبه، وعليه: أدخله

---

(١) ينظر: لسان العرب- مادة (أمن)- فصل/الألف: ٢١/١٣، وما بعدها، وتاج العروس- باب/النون- فصل/الهمزة مع النون- مادة (أمن): ٢٤/١٨، وما بعدها.

(٢) وإليه ذهب الكرامية- ينظر: مجموع الفتأوى: ١٤٠/٧، وشرح العقيدة الطحأوية:٣١١.

(٣) وإليه ذهب جهم بن صفوان، والحسن الصالحي من رؤساء القدرية- ينظر: شرح العقيدة الطحأوية:٣١١.

(٤) وإليه ذهب المرجئة- ينظر: مجموع الفتأوى:١٩٤/٧.

(٥) ينظر:المصدر نفسه:٣٣١/٧،٣٣٠،٣٠٩،٣٠٨، والمصدر السابق نفسه، والعقيدة والأخلاق..:١٠٠،٩٩، والإيمان.أركانه.حقيقته.نواقضه :١٢١. وأثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة:٢٢.

(٦) صحيح مسلم- كتاب/ الإيمان- باب/ معرفة الإيمَان..- برقم/٨- ص:٣٦/١.

(٧) تهذيب اللغة:٣٨/١٠.

(٨) معجم مقاييس اللغة:٩٧/٣.

أو جعله يسلكه، (والسلوك): " سيرة الإنسان، ومذهبه، واتجاهه، يقال: فلان حسن السلوك، أو سيء السلوك"[١].

أما في الإصطلاح: فيعرف علم النفس والحياة السُلُوك: " بالاستجابة الكلية التي يبديها كائن حي إزاء أي موقف يواجهه"[٢]، أو "مجموعة أفعال الكائن الحيّ استجابة للمؤثّرات الداخليّة والخارجيّة"[٣].

وتعرفه المعاجم العربية بأنه: " سُلُوك سيرة، تصرف، منهج، طريقة الحياة..،(أو): سُلُوك: حسن السياسة والتصرف في الأمور، (وقيل): ..معرفة حسن التصرف مع الناس، (والـ) سُلُوك: رياضة الصوفية"[٤]، الذين يعرفون السلوك عندهم بأنه: " السّعي الذي يقوم به السّالك في سيره في طريق الله حتى يصل إلى مقصوده"[٥] و" السالك: هو الذي مشى على المقامات بحاله لا بعلمه وتصوره، فكان العلم الحاصل له عينًا يأبى من ورود الشبهة المضلة له"[٦].

وبالرجوع إلى التعريف اللغوي يمكن تعريف السلوك بأنه: كافة التصرفات التي يقوم بها الإنسان" وحسن السلوك: جعل التصرفات من الأقوال والأفعال وفق شريعة الإسلام"[٧] باعتبارها طريقةً ومنهجاً للحياة؛ (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً) (المائدة/٤٨).

ثالثاً:- الاقتصاد

في اللغة: من الثلاثي(قَ.صَ.دَ) وأصل القصد: الاستقامة في الطريق، كقوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) (النحل/٩) ثم استعير في التوسط في الأمور؛ فالقَصْدُ فِي الشيْءِ: ضِدُّ الإِفْراطِ، وَهُوَ مَا بَين الإِسرافِ والتَّقْتِير، والقَصْدُ فِي المَعِيشَة: أَن لَا يُسْرِف ولَا يُقَتِّرَ، وقَصَدَ فِي الأَمْرِ: لم يَتجاوزْ فِيهِ الحَدَّ وَرَضِيَ بالتَّوَسُّطِ؛ لأنه فِي ذَلِك يَقْصِدُ الأَسَدَّ (كالاقْتِصادِ)، يُقَال: فُلانٌ مُقْتَصِدٌ فِي المَعِيشة وَفِي النَّفَقَة، وَقد اقْتَصَد فِي أَمرِه: استقامَ[٨]؛ قال تعالى (وَالَّذِينَ إِذا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (الْفرْقَان/٦٧)، والاقتصاد فيما له طرفان - إفراط وتفريط- يكون محموداً على الإطلاق؛ قال تعالى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِك) (لقمان/١٩)، وقد يدعى بالاقتصاد ما تردد بين المحمود والمذموم، كالواقع بين العدل والجور؛ قال تعالى: (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ) (فاطر/٣٢)[٩].

والاقتصاد اصطلاحاً: " علم يبحث في الإنتاج، وفي توزيع الثّروة، وطُرُق اسْتِهلاكها"[١٠]، وقيل: "هو دراسة للسلوك الإنساني المتعلق بالإنتاج، والتوزيع،

---

[١] المعجم الوسيط:١/٤٤٥.
[٢] المرجع نفسه.
[٣] معجم اللغة العربية المعاصرة:٢/١٠٩٧.
[٤] تكملة المعاجم العربية:٦/١٣٠.
[٥] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١/٩٦٩،٩٧٠.
[٦] كتاب التعريفات:١١٦.
[٧] معجم لغة الفقهاء:١/٢٤٩.
[٨] ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس-ط/دار الهداية: ٩/٣٦،٣٧.
[٩] ينظر: المفردات في غريب القرآن:١/ ٦٧٢.
[١٠] معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/ ١٨١٩.

والاستهلاك للسلع والخدمات"[١]، فيما يعرف قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية الاقتصاد - في ضوء التعريف اللغوي السابق- بأنه: "علم تدبير الثروات والأموال الفردية والاجتماعية، ادخاراً، وتنمية، وتوزيعاً، على نحو من الاستقامة والتوازن، الذي يتوسط بين الإسراف والتقتير، وبين المغالاة والتقصير، وبين الإفراط والتفريط"[٢].

المطلب الثاني

أصول ومبادئ (ضوابط) السلوك الاقتصادي في الإسلام

أولاً:- الحاكمية؛ فالتشريع والحكم والأمر لله تعالى وحده؛ (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّه) (يوسف/٤٠)، (أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ) (الأعراف/٥٤)؛ ذلك أن" وقائع التاريخ قديماً وحديثاً شاهدة على أن الإنسان عندما أخذ حق الحكم في أمر هو فيه طرف، فإنه لم يستطع أن يتجرد عن الهوى، وأن ينزع نفسه من مصالحه، وارتباطاته، وتحالفاته؛ ولذلك يكون الخير أن يبعد الإنسان أن يكون حكماً، وأن يقبل أن يكون الحكم فوق الجميع، ويحقق حكمه العدل للجميع، وهذا الحكم هو الذي جاء به الإسلام في تشريعاته الاقتصادية"[٣].

ثانياً:- الخلافة؛ (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَة) (البقرة/٣٠)، أي: يخلف في الأرض يحكم فيها بشرع الله، ويحيا فيها بمنهجه؛ فحقيقة الخلافة: عبادة طوعية لله بالتزام هديه، وشرعه، ينشأ عنها ضبط للسلوك الإنساني، بحيث تسير الحياة ضمن إطار الصلاح[٤]، وهي إنما تتم بإقامة العدل والحق؛ قال تعالى: (يَا دَأُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّه) (ص/٢٦)، فالاقتصاد توجهه وتضبطه شريعة الله ومنهجه؛ لأن من مبادئه فكرة الاستخلاف، التي: تعني أن الإنسان مستخلف في مال الله؛ فالأرض أرض الله، والقدرات هبةٌ من الله، والأدوات نعمة من الله، ويعمل وفقًا لسننٍ هي من صُنع الله أصلاً، " والناس حاكمهم ومحكومهم إنما يستمدون سلطانهم من تنفيذهم لشريعة الله ومنهجه، وليس لهم في جملتهم أن يخرجوا عنها؛ لأنهم وكلاء مستخلفون في الأرض بشرط وعهد وليسوا ملاكاً خالقين لما في أيديهم من أرزاق"[٥]؛ قال تعالى: (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) (الحديد/٧).

ثالثاً:- العمارة؛ فالخلافة تعنى أول ما تعنى تعمير الأرض، وإعمار العالم بوصفه غاية للفعل الإنساني، والنشاط الاقتصادي في المنظور الإسلامي جاء واضحاً في قوله تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأرض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (هود/٦١)، أي: خلقكم لعمارتها؛ فالاستعمار

---

[١] الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً:٥.
[٢] قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية:٥٩.
[٣] الاقتصاد الإسلامي بين تحقيق العدل وتحقيق التقدم.
[٤] ينظر:الخلافة في الأرض:٢٠.
[٥] خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي:٣.

في الآية: طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب كما يقول القرطبي رحمه الله[١]، وهذا لا يتأتى إلا بأمرين:

أولهما:- أن تبقي الصالح على صلاحه ولا تفسده.

وثانيهما:- أن تصلح ما يفسد وتزيد إصلاحه[٢].

يقول الإمام الشعراوي رحمه الله: " فالله هو الذي جعل الإنسان خليفة في الكون ليعمر هذا الكون، وعمارة الكون تنشأ بالتفكير في الارتقاء والصالح في الكون، فالصالح نتركه صالحاً، وإن استطعنا أن نزيد في صلاحه فلنفعل..؛ فالإستخلاف في الأرض لإعمارها"[٣]، والعمارة: نقيض الخراب، وهي إنما تتحقق في شريعة الإسلام ببذل الجهد، واستفراغ الوسع في الزراعة، والصناعة، والبناء، والتعدين، وتنمية ما خلق الله وبث في الأرض من ثروات، وموارد بعيداً عن كل إضرار وإخلال، وتدمير وتخريب[٤]؛ قال تعالى: (وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَمِنْ بَعْدِعَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (الأعراف/٧٤)؛ فالمسلم مطالب أن يعمل على إنماء، وتثمين كل الموارد والثروات التي أوجدها الله في الطبيعة[٥]، باعتبارها نعماً من الله على خلقه يجب أن يقوموا بشكرها، ومن شكرها المحافظة عليها من التلف، أوالخراب، والتلوث، أو غير ذلك مما يعتبر نوعاً من الفساد في الأرض[٦]؛ (وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا)الأعراف/٥٦،٨٥).

بل أكثر من ذلك، يقتضي مبدأ العمارة تحقيق التنمية المستديمة؛ لهذا الهدي النبوي الذي يجعل العمارة " مهمة مجردة مطلقة، لا يشترط لها أن يستفيد منها من يقوم بها؛ (إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ،فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ)[٧]؛ مما يعطي للعمل والإعمار في الإسلام مفهوماً يتعدى ذات الأشخاص والأفراد، ويتجاوز مصالحهم الآنية والشخصية العاجلة"[٨]، ويحقق التنمية المستدامة.

رابعاً:- الأمانة؛ " لما كان الله سبحانه هو المالك الحقيقي؛ فإن الممتلكات التي يتداولها الإنسان ما هي إلا أمانة استخلفه الله فيها، بحيث يدور النشاط الاقتصادي كله في فلك الاستخلاف"[٩] المؤطر بالأمانة؛ (إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ) (الأحزاب/٧٢)، والأمانة: " مصدر سمي به الشيء الذي في الذمة"[١٠]، " تطلق على الحقوق المرعية التي يجب المحافظة عليها

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن:٥٦/٩.

(٢) ينظر: الموسوعة القرآنية المتخصصة:٧٢٠، وتفسير الشعراوي- الخواطر:٦٥٣٠/١١.

(٣) تفسير الشعراوي: ٢٥٣٩،٢٥٤٠/٤.

(٤) ينظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام:٢٤، وتلوث البيئة أهم قضايا العصر. المشكلة والحل:١٠٩.

(٥) ينظر:القيمة الاقتصادية للسلوك الإسلامي: ٢٨.

(٦) ينظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: ١٦٢.

(٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل - برقم/١٢٩٨١- وقال المحقق: " إسناده صحيح على شرط مسلم ":٢٩٦/٢٠.

(٨) الإسلام والبيئة رؤية إسلامية حضارية: ٢٨،٢٧.

(٩) مدخل إسلامي إلى علم الاقتصاد: ٤٣- ٦٨.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن: ٤١٥/٣، وينظر: فتح القدير: ٣٤٨/١.

وأداؤها"[١]؛ فـ "هي أمر جامع لكل ما كلف به الفرد أو استؤمن عليه، وتشمل حقوقا عدة، منها: حقوق الله تعالى، ومنها حقوق العباد[٢]، "وأداء الأمانة واجب عقلاً وشرعاً، بدليل قوله تعالى:(إِنّ اللّهَ يَأمُرُكُمْ أن تُؤدّواْ الأمَانَاتِ إلى أهْلِهَا) (النساء/٥٨)"[٣]، والإنسان وصي على هذه الأرض، ومواردها وثرواتها أمانة الله لديه، ائتمنه عليها لتحقيق مقاصده الشرعية[٤]، وسيحاسب عن سوء استخدامه لهذه الأمانة، أو إهمالها، وإتلافها، أو التفريط فيها، وتعريضها للضياع؛(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرّسُولَ وَتَخُونُوَاْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون) (الأنفال/٢٧).

خامساً:- الكرامة الإنسانية؛ قال تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ)الإسراء/٧٠)،" أي: جعلنا لهم.. شرفاً وفضلاً، وأياً كان مناط التكريم..، فإن نتاج هذا التكريم أن صار للإنسان (كل إنسان جملة من الحقوق، كـ: حق الحرية، وحق التملك، وحق صيانة المال..إلخ، الحقوق الواجبة للإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه، أو دينه، أو جنسه، أو وطنه، أو مركزه الاجتماعي)[٥]، فنتاج هذا التكريم أن صار لكل إنسان، قدسيته في هذا الدين، فصار في حمى محمي، وحرم مُحرَّم، ولا يزال كذلك حتى يهتك هو حرمة نفسه..، وبهذه الكرامة يحمي الإسلام أعداءه، كما يحمي أولياءه، وأبناءه، وهذه الكرامة التي كرَّم بها الإنسانية في كل فرد من أفرادها، هي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين بني آدم"[٦].

وقد"قرر الرسول ﷺ حرمة الدماء، والأموال، والأعراض تحقيقاً لتلك الكرامة في عالم الواقع في التعامل الذي يجري بين الناس"[٧]، بقولهﷺ: (يأيها الناس إن دماءكم، وأموالكم (وَأَعْرَاضَكُمْ) [٨]عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم)[٩]؛ فـ " التكريم يعتبر أساساً لحقوق الإنسان، التي هي جزءٌ من حقوق الأكوان عند المسلمين؛ حيث يرون للجماد، والنبات، والحيوان حقوقاً متسقة مع حقوق الإنسان في منظومة كلية هى حقوق الأكوان"[١٠].

سادساً:- الأخوة الإنسانية؛ فـ (النَّاسُ بَنُوآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ)[١١]، (يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) (النساء:١)، وهي تقتضي: الترابط، والتآزر، والتساند، والتعاون، "وأن يتمتع الناس جميعاً على اختلاف مللهم ونحلهم بحق

---

[١] مفاهيم قرآنية:٢١٤.
[٢] أثر الإيمان في توجيه الأخلاق:٢٩١.
[٣] مفاتيح الغيب:٢١٣/١.
[٤] ينظر: نحو نظام نقدي عادل:٣٩.
[٥] ينظر: فقه السنة:٥٠٧/٣.
[٦] موسوعة اليهود واليهودية و الصهيونية: ٣٨/١١.
[٧] موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة: ٣٢/٥٤.
[٨] في رواية لمسلم: صحيح مسلم ـ كتاب/ القسامة ـ باب/ تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ـ برقم/ ١٦٧٩ـ ص:١٣٠٥/٣.
[٩] مسند أحمد ـ برقم/ ٢٠٦٨٥، وقال المحقق: "حديث صحيح":٦٨/٥، وقال الهيثمي: "رواه أحمد ورجَالُهُ رجَالُ الصَّحِيح"مجمع الزوائد:٢٨٤/٦.
[١٠] الموسوعة القرآنية المتخصصة: ٨٥.
[١١] سنن الترمذي- باب/فضل الشام واليمن- برقم الحديث/٣٩٥٦ وقال:"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ":٢٢٩/٦.

الإنسانية؛ لأنهم أخوة؛ فكلهم لآدم.. ومادام غير المسلم إنساناً فإن له بمقتضى هذه الصفة في الدين:الحصانة، والكرامة، والحماية"[١].

سابعاً، وثامناً:- الأخوة الإيمانية، والتكافل الاجتماعي:"وهو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهولا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب، والبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يشمل أيضًا التعاطف المادي بإلتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج، ويتمثل فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي بحق القرابة، وحق الماعون، والتزام الضيافة، والتزام الإنفاق في سبيل الله والأخذ بالتكافل الاجتماعي في الإسلام هو من قبيل تطبيق النص، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (الحجرات /١٠)،..(وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ..) (البقرة/١٩٥)،..(وَيَسْأَلونَكَ مَاذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْو) (البقرة/٢١٩)..، وقوله ﷺ: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)[٢]، وتلخيصه ﷺ علامة الإيمان بقوله: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أو قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)[٣]"[٤]؛ فالأخوة الإيمانية تقتضي الولاء، والإعانة، والنصرة؛ (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَولِيَاءُ بَعْض) (التوبة:٧١)، وقد لخص النبي ﷺ تلك المقتضيات تمثيلاً بقوله: (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[٥]، كما نفى النبيﷺ الإيمان عن كل من أهمل تلك الآصرة وما توجبه وتقتضيه، بقوله: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)[٦].

"إن هذه الآية: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) من كتاب الله تحمل تكليفاً وإن جاءت بصيغة الخبر، أي: أن على كل من خوطب بهذه الآية من المؤمنين واجب القيام بما تتطلبه الأخوة من ممارسات وتبعات"[٧]، ليبقى التطبيق العملي شاخصاً للعيان في فعل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم؛ (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمَّا أوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَة..) (الحشر/٩)؛ " فملكية الإنسان..لها وظائف شخصية وأسرية واجتماعية؛..فإن أساء إلى هذه الوظيفة حجر عليه، أي: منع من التصرف، وخصص له من يقوم بوظائفها نيابة عنه"[٨]، وقد " اجتهد الفقهاء والباحثون على اعتبار التكافل الاجتماعي هو توحيد لجهود أفراد المجتمع في العمران وإشراكهم في المحافظة على المنافع العامة والخاصة ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية عن المجتمع..، والتكافل لا يقتصر على أفراد المجتمع المسلم بل يتنأول الناس جميعاً.. ؛ فهو يشمل كل الجنس البشري على اختلاف

---

[١] موسوعة اليهود واليهودية و الصهيونية: ٣٦/١١.
[٢] صحيح مسلم- كتاب/البرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَاب- باب/ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ- برقم/٢٥٨٥- ص:١٩٩٩/٤.
[٣] صحيح مسلم- كتاب/ الْإِيمَانَ- باب/الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ..- برقم/٤٥- ص:٦٨/١.
[٤] الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول:٧٢-٧٤.
[٥] صحيح مسلم - كتاب/ البرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَاب- باب/ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِين- برقم/ ٢٥٨٦ :١٩٩٩/٤.
[٦] صحيح البخاري - كتاب/ الإيمان - باب/ من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه - برقم/١٣ :١٤/١.
[٧] دور الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك:٥.
[٨] القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي: ١٨،١٩.

مللـه واعتقاداته داخل المجتمع الإنساني؛ قال تعالى: (لَا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِم) (الممتحنة/٨)..، والتأكيد على شمول جميع الناس جاء في آية رقم/١٣، سورة (الحجرات)"[١]، والتي أرست:

تاسعاً:- المساواة؛ قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُم) (الحجرات/١٣)؛ " فالعامل الوحيد المميز بين الناس في الإسلام هو التقوى لا المال"[٢]؛ قال ﷺ: (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)[٣]؛ فالناس فيما ليس من الدين والتقوى متساوون"[٤] في القيمة البشرية؛ " فإذا **قلنا:** الإنسان يتساوى مع أخيه الإنسان، إنما ذلك يعني أنه يكافئه في الرتبة، ويعادله في القيمة الإنسانية، وله من الحقوق مثل ما له، وعليه من الواجبات مثل ما عليه"[٥]، " لقدجاء الإسلام ليقرر وحدة الجنس البشري في المنشأ والمصير، وفي المحيا والممات، وفي الحقوق والواجبات، أمام القانون وأمام الله، في الدنيا والآخرة، لا فضل إلا للعمل الصالح، ولا كرامة إلا للأتقى"[٦]؛ (إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ)[٧].

عاشراً:- الوسطية؛ قال تعالى:(وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً..) (البقرة/١٤٣) وتتجلى هذه الوسطية في التوازن المقسط الذي أقامه الإسلام بين المال والعمل، وبين الإنتاج والاستهلاك، وبين المنتجات بعضها وبعض، وبين مصالح المنتجين والوسطاء والمستهلكين، ويوازن بين الفئات الإجتماعية بعضها وبعض، وبين ملكية الفرد وملكية المجتمع[٨]، معتمداً مبدأ الوسطية كمنهج وأسلوب في توزيع الثروة[٩].

وعلى وجه عام فالوسطية كمبدأ إسلامي تقتضي من كل فرد من أفراد الأمة- إن لم تكن توجب عليه - أن يتمثل التوسط، ويتحقق به، تصوراً: (الفهم الكلي)، وسلوكاً: (التطبيق العملي)؛ فيكون وسطاً في تصوره وسلوكه؛ لتكون الأمة أمة عالمية: مخولة بـ: (جَعَلْناكُم)، مسؤولة بـ: (شُهَداءَ عَلَى النَّاس)، محاسبة بـ: (وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدا)[١٠].

حادي عشر:- التوازن؛ قال تعالى: (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ۞ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ۞ أَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ) (الرحمن/)؛ " فأشارت هذه الآيات إلى الميزان الكوني الذي قرنه الله برفع السماء، وأمرت بإقامة الوزن بالقسط، ونهت عن

---

[١] الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي كما جاء في القرآن الكريم.
[٢] الإسلام والتوازن الاقتصادي:١١٤.
[٣] مسند أحمد بن حنبل - برقم/٢٣٥٣٦- والحديث كما يقول شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح": ٤١١/٥.
[٤] مفاتيح الغيب(بتصرف يسير):١١٧/٢٨.
[٥] القيم الإسلامية: ٢٧.
[٦] العدالة الاجتماعية في الإسلام: ٤٥.
[٧] صحيح مسلم - كتاب/ البر والصلة والآداب - باب/ تحريم ظلم المسلم وخذله... - برقم/ ٢٥٦٤ :١٩٨٦/٤.
[٨] دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي:٨٣،٨٤.
[٩] ينظر: الوسطية في الاقتصاد الإسلامي.
[١٠] ينظر: الوسطية في الإسلام: ١٣،١١،٢٩.

(الطغيان) في الميزان، وهو الإسراف والإفراط، كما نهت عن (الإخسار) في الميزان، وهو التقصير والتفريط، وموجب ذلك الوقوف عند حد الوسط والاعتدال؛ فالفساد إنما يحدث في الأرض بتجاوز العدل أو القسط، والإنحراف إلى الطغيان أو الإخسار"[١]؛ قال تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ..) (الروم/). فالإنسان مطالب في سلوكه الاقتصادي بالتوازن، وعدم اعتبار الاستهلاك غاية بحد ذاته؛ فيجب أن يستهلك فقط بالقدر الذي يكون في حاجة إليه، وبالقدر الملائم والمناسب لبيئته المادية، والاجتماعية، والحرص على المنفعة الشخصية، والغيرية، والملكية الفردية، والجماعية، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة[٢].

ثاني عشر:- التقوى " أساس كل الأعمال، والاقتصادية منها على وجه الخصوص؛ قال تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ) (الأعراف/٩٦)؛ فهي التي توقظ الضمير الإنساني، وتدفع به إلى الحلال وتبعده عن الحرام، محققة بذلك مراقبة الله تعالى في السرّ والعلن، مستغنية عن المراقَبات الإدارية والمحاسَبات القضائية؛ إذ لا تجدي مراقبة البشر إذا انتفت مخافة الله تعالى، وهذا ما أدى ببعض العلماء إلى اعتبار التقوى عاملاً من عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي"[٣].

ثالث عشر:- العدالة محور المذهب الاقتصاديّ في الإسلام، " تتدخل في جميع مراحل النشاط الاقتصادي؛ ففي الإنتاج تتطلب العدالة التقييم الملائم لعوامل الإنتاج، والتحديد الملائم للإيراد الذي يصل إلى كل عنصر منها، وقد تتطلب العدالة أيضاً إجراءات معينة لإعادة توزيع الدخل، من أجل تقديم نصيب عادل لأولئك الذين لم يستطيعوا الحصول عليه من خلال عمليات السوق"[٤]، وذكر الماوردي: أن العدل الشامل يؤجج التضامن، وحفظ القانون، وتنمية الأمصار، وتزايد الثروة، وزيادة السكان، وأمن البلاد والمجتمع[٥].

رابع عشر:- التعاون، والإحسان، والبر؛ قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (المائدة:٢)، (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) (النحل/٩) حتى مع الكافر؛ قال سبحانه: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ..أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِم) (الممتحنة/٨)؛ فـ " الإنسان فطر على التعاون، بل إن التعاون هو طبيعة العلاقة بين مكونات هذا الكون، وبين أعضاء جسم الإنسان نفسه، وحاجة الإنسان إلى أخيه الإنسان حكمة أرادها الله تعالى؛ فقال: (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ..) (الزخرف/٣٢)"[٦]، إن الإنسان مطالب بأن يتعامل مع كل ما يحيط به بإحسان، والإحسان (كمبدأ) يقوم على رد الجميل؛ (وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ) (القصص/٧٧)، ويقتضي القيام بما يزيد عن الواجب من أمور، والتحسين والتزيين، كما يقتضي الإتقان، والإنجاز، والكفاءة، والرفه، والجمال، وكل زياة في

---

[١] رعاية البيئة في شريعة الإسلام: ٢٢٨-٢٣٠، وينظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: ٨٣.
[٢] الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً: ٢٠.
[٣] الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي: ١٧٥،١٧٦، وينظر: توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي: ١٧٣.
[٤] المرجع السابق: ٢١،٢٢.
[٥] ينظر: أدب الدنيا والدين: ١٣٩.
[٦] الرؤية الإسلامية للنشاط التعاوني.

الخير[١]؛ فالإحسان كلمة قرآنية نبوية تتضمن معنيين: أحدهما: الأحكام، والإتقان. والآخر: الإشفاق، والرفق، والحنان، والإكرام[٢].

خامس عشر:- البعدالأخروي الذي بمقتضاه تصبح الدنيا وسيلة لتحقيق الحياة المنعمة في الآخرة؛ (وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ) (العنكبوت/٦٤)، ويصبح كل نشاط يقوم به الإنسان وكل سلوكه، بل لحظة من حياته، وكل ما يمتلك من ثروات، وما وهبه الله من مواهب ومنح، وعطايا، وملكات- هذه الأشياء كلها- ينبغي أن توظف من أجل الغاية[٣]؛ فكل مسلم مطالب أن يقيم سلوكه الاقتصادي على هذه القاعدة: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا) (القصص/٧٧)؛ ذلك أن لكل سلوك اقتصادي يقوم به الإنسان في الإسلام نتائج في الدنيا ونتائج في الآخرة، والمقارنة بين تكلفة كل سلوك، أو ثمنه إن شئت، وبين منافعه يدخل فيها جميع تلك النتائج بشقيها؛ لذلك نجد المسلم يعتمد دائماً على حساب الحسنات؛ فكل قرار له حسناته أو سيئاته التي يبدأ حصولها منذ لحظة اتخاذ القرار، بل التفكير به؛ (فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ..)[٤][٥].

سادس عشر: المسؤولية؛ لقوله ﷺ: (لَا تَزُولُ قَدَمَا الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ...، عَنْ مَالِهِ: مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ؟)[٦]،

قال تعالى: (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (الحجر/٩٢،٩٣)،" والمسؤولية في الإسلام تخص في الوقت نفسه البعد الفردي والبعد الاجتماعي، وتهدف إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأمة ؛ قال ﷺ:(..كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ،وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، و الْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[٧]، ولاشك في أنه إذا ما تم القيام بها كما يجب فإن هذه المسؤوليات تحقق حالات من الرفاهية، الاجتماعية، والتقدم الاقتصادي، والعدالة، والنظام، والاستقرار، والثقة بين الحكام والمحكومين"[٨]، "وليس هذا فحسب، بل لقد رتب النبي ﷺ المسؤولية التقصيرية على الإنسان الذي يعطل سبل الكسب وفرص العمل مهما ادعى الصلاح؛ فجعل دخول النار في حبس هرة عن طعامها، وهكذا نجد التكافل وعموم المسؤولية عن (الآخر) تجاوزت عالم الإنسان إلى عوالم المخلوقات الأخرى"[٩]، وقد وضع الإسلام:

---

[١] ينظر: الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً: ٣٤.
[٢] ينظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام:١٢٠، وينظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي:١٥١.
[٣] ينظر: القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي: ٤٢،٤٣.
[٤] صحيح البخاري- كتاب/الرِّقَاق- باب/مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أو بسَيِّئَة- برقم/٦٤٩١- ص:٨/١٠٣.
[٥] ينظر: الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً: ٤٠.
[٦] سنن الترمذي-كتاب/أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ..-باب/بَابٌ فِي الْقِيَامَةِ-برقم/٢٤١٧-وقال:"هذا حديث حسن صحيح":٤/١٩٠.
[٧] صحيح مسلم- كتاب/ الإمارة - باب/ فضيلة الإمام العادل..- برقم/١٨٢٩-ص: ٣/١٤٥٩.
[٨] العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصادي الإسلامي: ٣١،٣٢.
[٩] مقدمة عمر عبيد حسنه على كتاب عالم إسلامي بلا فقر.

سابع عشر: الضمانات، والحوافز، والدوافع، والبواعث التي تكفل تحقيق السلوك الاقتصادي السوي، وأهمها:

الوازع الإيماني: المتمثل في الرقابة الذاتية واستشعار المحاسبة أمام الله تعالى، والوازع الاجتماعي: المتمثل في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووازع السلطان: المتمثل في الأجهزة الحكومية المنوطة بتطبيق شرع الله تعالى[1].

[1] ينظر :الإصلاح بمنهجية الاقتصاد في الإسلام.

المبحث الثاني

أثر الإيمان على السلوك الاقتصادي للمسلم

يعتبر الإسلام أن أسباب السعادة شيئان: الإيمان(باعتباره سبباً وباعثاً)، والعمل الصالح (باعتباره لازماً له)، وهذا الأثر الإيجابي للإيمان، وهو السعادة أثر عام، يشمل: السعادة المادية بتحقيق الوفرة والرفاه، والسعادة الروحية بتحقيق الأمن والطمأنينة، وقد عبر القرآن الكريم عن الحالة المادية (بالبركات)؛ (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُون) (الأعراف/٩٦) كما عبر عن الحالة الروحية (بالأمن)؛ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُون) (الأنعام/٨٢) وعبر عنهما معاً (بالحياة الطيبة) (مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُون) (النحل/٩٧)؛ بالتالي فإن أسباب الشقاء عموماً، والشقاء الاقتصادي خصوصاً، ترجع إلى إنحراف الإنسان عن منهج الإيمان؛ (وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَإِذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُون) (النحل/١١٢)[1]، وفيما يلي نعرض لأثر الإيمان على السلوك الاقتصادي للمسلم في: الإنتاج، والاستهلاك، والتوزيع، والتنمية، وذلك في ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول:

أثر الإيمان على السلوك الاقتصادي للمسلم في الإنتاج

يعرف الإنتاج بأنه: تلك العملية المركَّبة التي تستنفد جهداً بشرياً فكرياً وعضلياً، وتستهلك موارد وطاقات في إطار زمني معين قصد خلق منافع، مادية (سلع)، أومعنوية (خدمات)[2]، ويحتل الإنتاج أهمية كبرى في علم الاقتصاد،من حيث ارتباط الدخل به، ورفع مستوى المعيشة، وتوفير الرفاهية الاقتصادية، وإشباع الحاجات الإنسانية، وتأمين الاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة؛ ولذلك اعتمده النبي ﷺ كركيزة هامة في علاج مشكلتَي: الفقر والبطالة منذ بداية تأسيس الدولة في مجتمع المدينة الذي كان يُمثِّل نصفه من الفقراء، وهم المهاجرون الذين لا يملكون بيتًا، ولا عملاً، ولا مالاً؛ وإلى جانب مبدأ المؤاخاة - والذي كان سببًا في الاستقرار الاقتصادي- لم يترك الرسول ﷺ الأمر بالعمل والإنتاج؛ فعندما جاءه أحد فقراء الصحابة ليسأله الحاجة، قال له ﷺ: ماإذا عندك في بيتك؟ قال:أشياء تافهة، قال:ائتني بها، فجاءه بها، ثم أقام الرسول ﷺ مزادًا عليها كانت نتيجته درهمين وَقَالَ: ("اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ"، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ:"اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا

[1] ينظر: القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي:٨١.
[2] ينظر: الاقتصاد الإسلامي، مقوماته ومناهجه- د.إبراهيم دسوقي أباظة- دار لسان العرب :١٦.

أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا"، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[١].

إن الإيمان ذوا طبيعة تفعيلية للشخصية المسلمة؛ فهو لا يحررها من أغلال الآلهة المزورة فقط (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاه) (الجاثية/ ٢٣)، بل يدفعها إلى الحركة الإيجابية المؤثرة من خلال طبيعة الممارسات التي يمليها[٢]، "هذه هي طبيعة الإيمان البارزة التي تجعل منه قوة بناء كبرى في صميم الحياة، وهذه هي حقيقته !حقيقة ضخمة تستغرق النشاط الإنساني كله، وتوجه النشاط الإنساني كله؛ فما تكاد تستقر في القلب حتى تعلن عن نفسها في صورة: عمل، ونشاط، وبناء، وإنشاء موجه إلى الله،لا يبتغي به صاحبه إلا وجه الله، وهي طاعة لله واستسلام لأمره في الصغيرة والكبيرة،لا يبقي معها هوى في النفس ولا شهوة في القلب،ولا ميل في الفطرة إلا وهو تبع لما جاء به رسول الله ﷺ من عند الله" [٣]، إن الإيمان..لا يمكن أن يظل خامدا لا يتحرك، كامنا لا يتبدى في صورة حية خارج ذات المؤمن.. ومن هنا قيمة الإيمان.. إنه حركة وعمل وبناء وتعمير..يتجه إلى الله.. فإن لم يتحرك هذه الحركة الطبيعية فهو مزيف أو ميت، شأنه شأن الزهرة لا تمسك أريجها. فهو ينبعث منها انبعاثا طبيعيا، وإلا فهو غير موجود![٤].

ويمكن إيجاز أهم معالم أثر الإيمان على السلوك الاقتصادي للمسلم في العمل والإنتاج، في النقاط الآتية:

أولاً: إن الإيمان يحرر المسلم من المال وسطوة الملكية؛ فوجوده لا يتوقف على مقدار ما يملك، وإنما على الإيمان، والعمل والالتزام بالقيم والمثل العليا الأخلاقية والعقلية النابعة من التوحيد والمتجهة إليه؛ (وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَولادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلاَّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً فَأُولئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِما عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفاتِ آمِنُون) (سبأ/٣٧) وينعكس هذا البناء القيمي على مجمل النشاط الإنتاجي للمسلم ؛ فالقرار على صعيد الإنتاج لا يكون للملكية - من حيث هي قوة في يد مالك وسيلة الإنتاج- في تحديد حجم الإنتاج ونوعيته، وإنما القرار للإيمان؛ إذ يرتبط الإنتاج بالإيمان في أكثر من نقطة:

أ/ من حيث الهدف؛ فهو يرتبط بالوجود الإسلامي من حيث العز والقوة الحضارية التي يجسدها التصنيع والزراعة وما يرتبط بهما من خدمات ومعرفة؛ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّة) الأنفال/٦٠)؛ فهي السبب الرئيسي للأمن الحضاري والاستقلال والحرية.

ب/ وتلك مقدمة لإنجاز الرفاهية الإسلامية، بوصفها الوضع الذي تسد فيه حاجات الإنسان الأساسية ليكون أكثر فاعلية ونشاط وكفاءة في أداء مهماته الاستخلافية البنائية على مستوى العمل والمعرفة.

---

[١] سنن أبي داود- باب/مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ- برقم/١٦٤١-ص:١٢٠/٢، وروى الترمذي مطلع الحديث في سننه- باب/مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيد رقم/ ١٢١٨- وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ": ٥١٤/٣، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب برقم/٥٠١- ص:١٢٦/١.

[٢] ينظر: القيمة الاقتصادية للسلوك الإسلامي: ٢٧.

[٣] في ظلال القرآن:٢٥٢٨/٤.

[٤] ينظر: المرجع نفسه: ٣٩٦٧/٦.

جـ/ ومن حيث الوسيلة؛ فإن الإنتاج في الإسلام هو دعوة لاكتشاف وتطوير الطبيعة، فهي بعض مستودع أسرار الله بما أودعه فيها من سنن وقوانين وموارد، وما يرتبط بها من التخصص، وتنويع الإنتاج وفق حاجة الأمة؛ (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ..) (التوبة /١٢٢)، في مثل هذا الجو الإيماني يمارس المنتج المسلم عملية الإنتاج (وهي عمل تعبدي)، فهو يعلم أنه (مكلف) بإدارة ما في يده من مال؛ لذلك فهو يمارس عملية الإنتاج باطمئنان، غير خائف من الخسارة؛ فهو مؤمن بأن الله تعالى يعوض هذه الخسارة مادياً، أومعنوياً، أو كليهما؛ (وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) (سبأ/ ٣٩)[١]، وهو موقن بأن سهم (الغارمين) في الزكاة يشمله إذا ما واجه مثل هذه الخسارة؛ فسهم الغارمين يدفع للمنتج المسلم تعويضاً عن خسارته، التي ربما تكون بسبب عوامل طبيعية أو اجتماعية، أو اقتصادية، وسهم الغارمين في هذا المجال يعد شكل التأمين المناسب، الذي يحمي المنتج المسلم من جوائح الزمان لينهض دائماً في خدمة المجتمع[٢]، بل أكثر من ذلك.

ثانياً:- يحرر الإيمان بالقدر المنتج المسلم من كل المخاوف المتعلقة بالعملية الإنتاجية؛ ليقينه (أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ)[٣]؛" فكل ما يقع من النتائج، فهو يتلقاه بالطمأنينة والرضى والتسليم، موقناً أنه وقع وفقاً لقدر الله، وتدبيره وحكمته، وأنه لم يكن بد أن يقع كما وقع، ولو أنه هو قدم أسبابه بفعله"[٤]، مما يثمر الأمن النفسي للمنتج؛ (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَه)[٥].

ثالثاً: إن الإيمان حافز ذاتي للعمل والإنتاج؛ فالمؤمن لا يُساق للعمل والإنتاج، بل يندفع إليه تلقائياً؛ لأنه عبادة واجبة؛ (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُون) (التوبة/١٠٥)؛ فقد أمر الله تعالى الإنسان ووجهه في كثير من الآيات، إلى العمل والسعي في مناكب الأرض؛ لعمارتها والاستفادة من خيراتها، واستثمار ما في ظاهرها وباطنها؛ (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا) (الملك/١٥)، وقرن سبحانه العمل والإنتاج بالجهاد (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّه) المزمل/٢٠)، حتى قال عمر بن الخطابﷺ: " لَأَنْ أموت بين شعبتي رَحلِي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله، أَحَبُّ إليَّ من أنْ أُقتَل مُجاهِدًا في سبيل الله؛ لأنَّ الله تعالى قدَّم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين"[٦]، بل لقد رفع الإسلام قدر العمل والإنتاج فارتقى به إلى درجة الجهاد؛ عن كعب بن عجرةﷺ قال:(مرَّ على

---

[١] ينظر: أسس الاقتصاد الإسلامي:٥٤،٥٢،٥٣.

[٢] ينظر: العبادة في الإسلام-للقرضأوي:٢٥١.

[٣] سنن الترمذي-كتاب/القدر-باب/مَا جَاءَ فِي الإيمان-برقم/٢١٤٤-ص:٤٥١/٤.،وصححه الألباني في صحيح الجامع-برقم/٧٥٨٣-ص:١٢٥٨/٢

[٤] في ظلال القرآن:٤٩٨/١.

[٥] صحيح مسلم- كتاب/الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ- باب/الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ- برقم/٢٩٩٩- ص:٢٢٩٥/٤.

[٦] الكسب:٦٤، وينظر: سيرة عمر بن الخطاب:١٧٧.

النَّبي ﷺ رجل فَرَأى أصْحَاب رَسُول اللهﷺ من جلده ونشاطه؛ فَقَالُوا: يَا رَسُول الله لَو كَانَ هَذَا فِي سَبِيل الله؟، فَقَالَ رَسُول اللهﷺ: "إن كَانَ خرج يسْعَى على وَلَده صغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيل الله، وَإن كَانَ خرج يسْعَى على أبوين شيخين كبيرين فَهُوَ فِي سَبِيل الله، وَإن كَانَ خرج يسْعَى على نَفسه يعفها فَهُوَ فِي سَبِيل الله وَإن كَانَ خرج يسْعَى رِيَاء ومفاخرة فَهُوَ فِي سَبِيل الشَّيْطَان")[1]، "ولا ريب أنَّ هذا - بحدِّ ذاتِه- حافزٌ قوي للإقبال على العمل والإنتاج، بل يمكن القول: إن الصفة التعبديَّة للنشاط الاقتصادي في الإسلام لها أثرها الإيجابي في زيادة عرض العمل، ومن ثم زيادة الإنتاج من السلع والخدمات، نتيجة إقبال أفراد المجتمع المسلم على العمل، دون التأثر - بشكل كبير - بتقلبات الأجور المالية، ما دام المسلم يعمل ابتغاء ثواب الدنيا - العائد المادي- وثواب الآخرة، وذلك مما يسهم في القضاء على البطالة الاختياريَّة، وفي كبح جماح التضخُّم الذي يسود الاقتصاديات المعاصرة"[2]؛ خصوصاً إذا ما علمنا أن الإسلام قد:

رابعاً:- عالج كافَّة البواعث النفسية والمثبِّطات التي تدعو إلى البطالة، والتقاعس عن العمل والإنتاج، من خلال:

١- منع احتراف مهنة التسوُّل من غير ضرورة ملجئة؛ فامتدح الله تعالى سلوك الذين (لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافا) (البقرة/٢٧٣)، واعتبر النبي ﷺ الكسْب عن طريق المسألة سُحْتًا يوجب النَّار لصاحبه؛ إذ قال ﷺ: (يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ:..، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)[3]، و(كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أولى به)[4]، وقد ورد في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)[5].

٢- منع الكسب عن طريق الانتظار، ومؤدَّاه: أن يدفع المال إلى الغير لأجل، نظير أن يدفع مقابل الأجل -الانتِظار- أموالاً هي عين الربا[6]، الذي حُرِّم بجميع صوره وأشكاله، قليله وكثيره، سواء كان في القرض الإنتاجي أم في القرض الاستهلاكي؛ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين) (البقرة/٧٨)؛ وإنما حرم الله الكسْب من هذا الطَّريق لأنَّه يؤدِّي إلى وجود فئةٍ من النَّاس تكون في حالة بطالة ولا تسهم في بناء اقتِصاد الأمَّة، ولأنَّه يؤدِّي إلى كسب -عائد- مضمون يستأثر به المرابي دون أدنى مشاركة في المخاطرة، وذلك أمر لا تَسمح به الشريعة؛ فلا يوجد كسْب طيِّب بدون جهدٍ وعناء ومُخاطرة، ولا توجد فئة تعيش على جهد وعرق الآخرين، بل يعمل الجميع ويشتركون في الإنتاج وفي تحمل المخاطرة، فتكون النتيجة الاشتِراك في

---

[1] المعجم الكبير - للطبراني- برقم/٢٨٢-ص:١٢٩/١٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع - برقم/ ١٤٢٧- ص:٣٠١/١.
[2] النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي:(٢/١).
[3] صحيح مسلم- كتاب/ الزَّكَاةِ- باب/مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَة- برقم/١٠٤٤- ص:٧٢٢/٢.
[4] شعب الإيمان - برقم/٥٣٧٥- ص:٥٠٤/٧، وقال الألباني:"صحيح"- صحيح الجامع- برقم/٤٥١٩- ص:٨٣١/٢.
[5] صحيح البخاري- كتاب/ الزَّكَاةِ - باب/مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا- برقم/١٤٧٤- ص:١٢٣/٢.
[6] ينظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام:٣٩.

الربح والخسارة، حتَّى تتمَّ عدالة توزيع الناتج وفقًا لمعايير عادلة؛ إذ الغُرْمُ بالغنم،كشرْط شرعي لاستحقاق العائد من رأس المال، وإلا كان الكسب بطريق الانتظار المحرم في الإسلام[١].

خامساً: إنَّ الإيمان يدفَع معتنقيه إلى السَّعْي والإنتاج من خلال إباحتِه تمليكَهم نتائجَ أعمالِهم؛كإحْياء الأرْض الميتة؛ لقوله ﷺ:(مَنْ أحْيَا أرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ)[٢]، ومن المعلوم ضرورة أن إحياء الأرض الموات وإعمارها له آثار اقتصادية تتَّصل بالتنمية، ومواجهة مشكلة الفقر، وامتِصاص جزْءٍ من البطالة، وزيادة الإنتاج.

سادساً: إن المنتج المسلم يتجاوز الذات وحاجاتها؛ فيعمل وينتج لتلبية الاحتِياجات المتعدِّدة، لا للبشَر فقط بل لسائر الأحياء والمخلوقات الأخرى[٣]؛ فالمسلم يعمل وينتج:

(أ) لنفسه؛ ليقوتها، ويغنيها بالحلال، ويعفّ نفسه من ذلّ السؤال.

(ب) لأسرته؛ قال ﷺ:(كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)[٤]، (إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ أَحَفَظَ أَمْ ضَيَّعَ)[٥].

(ج) لمجتمعه؛ كون المجتمع هو الدائرة الأوسع لأسرته؛ قال تعالى :(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (الحجرات/١٠).

(د) للبشرية جمعاء؛ إذ الناس كلهم عيال الله، وقد قالﷺ: (أَحَبُّ العِبادِ إلى الله تَعَالى أَنْفَعُهُمْ لِعِيالِهِ)[٦].

(هـ) يعمل لنفع الأحياء كل الأحياء، حتى الحيوان والطير؛ قال ﷺ:(ما من مسلمٍ يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طيرٌ، أو إنسانٌ، أو بَهيمةٌ، إلا كان له به صدقة)[٧].

سابعاً: إن الإيمان يدفع المسلم المنتج إلى تحقيق التنمية المستدامة؛ بهذا الهدي النبوي: (إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ)[٨]، قال المنأوي: " والحاصل أن (الحديث) مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع، وإن لم يبق في الدنيا إلا صبابة"[٩]، فإن قيل: ما الفائدة من غرس الفسيلة، والساعة قائمة؟ نجد الجواب عند أبي الدرداءرضي الله عنه إذ مرّ به رجل (وهو يغرس جوزة، فقال له: أتغرس هذه الجوزة وأنت شيخ كبير، وهي لا

---

(١) ينظر: النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي(بتصرف): (٢/١).

(٢) صحيح البخاري- كتاب/المُزَارَعَةِ- باب/مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا- برقم/٢٣٣٥- ص:١٠٥/٣.

(٣) ينظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي:١٤٤.

(٤) مسند الإمام أحمد(عن عبد الله بن عمرو بن العاصرضي الله عنه)- برقم/٦٨٢٨- وقال الأرنؤوط:" صحيح، وهذا إسناد حسن":٤٢٤/١١.

(٥) صحيح ابن حبان- كتاب/السير- باب/فِي الْخِلَافَةِ وَالْإِمَارَةِ- برقم/٤٤٩٢- وقال المحقق:"إسناده صحيح على شرطهما":٤٣٣/١٠.

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل- في زوائد الزهدعن الحسن مرسلاً- وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته- برقم/١٧٢- ص:٦٩/١.

(٧) صحيح البخاري- كتاب/المُزَارَعَةِ- باب/فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إذا أُكِلَ مِنْهُ- برقم/٢٣٢٠- ص:١٠٣/٣.

(٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل- برقم/١٢٩٨١- وقال المحقق:"إسناده صحيح على شرط مسلم":٢٩٦/٢٠

(٩) فيض القدير:٣٠/٣،وينظر:البطالة - العمالة – العمارة من منظور الاقتصاد الإسلامي:٨٥.

تثمر إلا بعد كذا وكذا عام؟ فقال أبو الدرداء: وما عليّ أن يكون لي أجرها،ويأكل منها غيري)[١]، ويمكن أن نستنتج من هذا أيضاً:-

ثامناً:- أن المسلم في سلوكه الإنتاجي يتسم بالاستمرار والديمومة؛ (فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[٢]، "ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره"[٣]، وهذا تكريم للعمل والإنتاج الذي يتعبد به المسلم لربه، والعبادة ليس لها أجل تقف عنده[٤]؛ (وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ)(الحجر/٩٩)؛ بالتالي فالفرد المسلم سوف يبقى عاملاً منتجًا طيلة حياته؛ لعلمه أنَّ الله سائله عن عمره وعمله[٥]؛ فهو يعبد ربه بنشاطه الاقتصادي، كما يعبد ربَّه بالصلاة والزكاة، وهذا يجعل"نشاط الفرد المسلم لا يرتبط بما تواضعت الإحصاءات الدوليَّة على تسميته بسن النشاط، وهو من (١٥-٦٠)، وينتهي الأمر، بل يمتد النشاط الاقتصادي الإنتاجي للفرْد المسلم ما بعد ذلك[٦]؛ فخَيْرُ النَّاس كما قال النبي ﷺ:(مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُه)[٧].

تاسعاً: إن المنتج المسلم في سلوكه في توظيف الموارد الاقتِصادية لا يعتمد فقط على المعيار المادي المتمثّل في الرِّبْح والخسارة، وإنَّما يعتمِد- إضافةً إلى ذلك- على مِعْيار الآخرة، المتمثّل في ميزان الحسنات والسيئات؛ فالنَّشاط الإنساني بما في ذلك النَّشاط الاقتِصادي موجِب -لا محالة- للحساب، فإمَّا الثَّواب وإمَّا العقاب؛ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) الزلزلة/٧،٨)، (وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدا) (الكهف/٤٩)، وإذا ما تعارض الكسْب الاقتِصادي مع الهدَف الأخْروي والنِّهائي الذي يسعى إليه المسلم ويطلُبه فإنَّ الهدف الأخير يقدَّم على ما سواه، ولو كان ذلك الكسْب يفوق كسْب إنتاج الطيِّبات من السلع والخدمات أضعافًا مضاعفة؛ (قُل لاَّ يَسْتَوِي الخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الأَلْبَابِ..) (المائدة/١٠٠)[٨].

عاشراً: الإنتاج في إطار الصلاح؛ فالإيمان لا يكتمل إلا بالعمل الصالح، وعندما يتحدث القرآن عن(الَّذِينَ آمَنُوا)، فإنه غالباً ما يضيف إليهم:(وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)، وقال النبي ﷺ:(إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم) (المؤمنون/٥١))[٩]

---

[١] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:١٧١/٤، وينظر: التراتيب الإدارية:٦٨/٢.

[٢] صحيح مسلم- كتاب/الْمُسَاقَاةِ- باب/فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ- برقم/١٥٥٢- ص:١١٨٩/٣.

[٣] فتح الباري:٤/٥.

[٤] ينظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي:١٥١.

[٥] سنن الترمذي- كتاب/أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ..- باب/بَابٌ فِي الْقِيَامَةِ- برقم/٢٤١٧- وقال:"هذا حديث حسن صحيح":١٩٠/٤.

[٦] ينظر:النظام الاقتصادي الإسلامي:٧٠.

[٧] المصدر السابق- كتاب/الزهد- باب/مَا جَاءَ فِي طُولِ الْعُمُرِ لِلْمُؤْمِنِ- برقم/٢٣٣٠- وقال:"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح":٥٦٦/٤.

[٨] ينظر: النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي(بتصرف):(٢/١)، ويراجع:الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً:٤٠،٣٩،١٧.

[٩] يراجع: صحيح مسلم كتاب/الزكاة- باب/قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا- برقم/١٠١٥- ص:٧٠٣/٢.

(وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعا إِلى اللَّهِ وَعَمِلَ صالِحاً وَقالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِين) (فصلت/٣٣)، لقد أمر الله تعالى قائلاً: (وَأَحْسِنْ كَما أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِين) (القصص/٧٧)، ولذلك نهى الله كل عمل إنتاجي ضار، أوفيه ضرر، أو كان ضرره أكثر من نفعه؛ بقوله: (وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا) (الأعراف/٥٦،٨٥)، والنهي يقتضي التحريم؛لما فيه من ضرر البدن والروح، والكائنات، واستنزاف الموارد، وفساد الحال والحياة وعدم مراعاة حق الأجيال القادمة، وخسارة الدنيا والآخرة؛(فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحا) (الكهف/١١٠)، إن الإنتاج هو احد أهم مظاهر (العمل الصالح)، الذي لا يقتصر على جلب الخير النافع للإنسان، والمرضي لله، وإنما يتعداه إلى محاربة الشر الضار بالإنسان والمغضب لله، وقد أقسم الله تعالى في سورة العصر على أن عمل الإنسان في هذه الحياة سيؤول إلى الخسران بمجرد افتقاده لشرطين أساسيين، هما: (الإيمان، والعمل الصالح)؛ فقال: (وَالْعَصْرِ ۞ إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحات) (العصر/١-٣)[١]، وأكد في سورة النحل على أن: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُون) (النحل/٩٧).

حادي عشر: الإنتاج في دائرة الحلال؛ (يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِث) (الأعراف/١٥٧)؛ فالعملية الإنتاجية برمتها يجب أن تكون منضبطة بدائرة الحلال، بمعنى[٢]:

(أ) أن يقع الشيء المنتج – السلعة أو الخدمة – في دائرة الحلال.

(ب) أن يكون الإطار الذي ينظم الإنتاج – المؤسسة – منسجماً مع دائرة الحلال.

(ج) أن تكون وسيلة جمع عناصر العملية الإنتاجية– كالتمويل أو معدل الأجر- منسجمة مع دائرة الحلال- بما في ذلك الاستِغْلال الأمْثل للموارد الاقتِصاديَّة، باعتِبارها الوعاء الذي يُمارس فيه المجتمع نشاطَه الاقتِصادي[٣]، بعيدةً عن دائرة الحرام الضيقة، بمافي ذلك التصرفات الاقتصادية الخاطئة التي تنطوي على توظيف الموارد في غير ما أحله الله، أو تبديدها وتدميرها مما لا يسمح به الإسلام ويعتبره نوعًا من الفساد في الأرض؛ (وَإِذا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَاد) (البقرة/٢٠٥)، حتى في حال الحرب؛ (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا) (البقرة/١٩٠)، قال ابن كثير:"أي: ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي من: .. تحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة"[٤]، ولأبي بكر الصديق رضي الله عنه في هذا الصَّدد كلِماتٌ مضيئة، ذات طابع اقتِصادي متميِّز، في المحافظة على الموارد، وعدم العبث بها أو تبديدها أو إتلافها إلا

---

[١] ينظر: حول تشكيل العقل المسلم:١٣٧.

[٢] الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات:٤٩، وينظر: المنهجية المعرفية في الاقتصاد الإسلامي بين العقل والنقل:٦.

[٣] ينظر: محاولة تفسير الواقع الاقتصادي في العالم الثالث على ضوء مفاهيم الاقتصاد الإسلامي:٥٢، والنشاط الاقتصادي من منظور إسلامي(٢/٢):١٩.

[٤] تفسير القرآن العظيم:١/٥٢٤.

لمصلحة معتبرة؛ إذ قال يوصي قائد جيشه قبل خروجه للحرب: (..وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُغَرِّقَنَّه..)[١]، كما أنَّه من الثَّابت أنَّ الإتلاف المَحْض للموارد بلا موجبٍ شرعي ليس موضع نِزاع بين الفقهاء؛ لاتِّفاقهم جميعًا على منْعِه، حيثُ أجمعوا أنَّه لا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلاً، كقتْل الدَّابَّة بلا سبب موجب، وعلى وجْه اللَّهو والعبث، ولا فرْق في هذا بين المسْلِم وغير المسلم؛ لأنَّه إتلاف وتَخريب متعمَّد، وتَضْييع للمال بدون مسوِّغ شرعي ؛ قالﷺ: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ)، (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ.. إِضَاعَةَ المَالِ)[٢] ومن ثَمَّ فلا مجال لإتلاف الإنتاج، أو إلقائه في المحيط؛بغية إنقاص العرْض عن الطَّلب، للمحافظة على مستوى مرتفع للأسْعار، أو إبْقائها على حالها، في الوقت الذي يعيش فيه الملايين من البشر تَحت خط الفقْر المطلق، ويَموت العديد منهم من الجوع وسوء التَّغذية، كما أنه لا مجال للاتِّجار بالسِّلع الضارَّة للإنْسان، أو إشْعال نار الحروب لتصريف أسلِحة الفتْك والدَّمار، دون أيِّ اعتبار لدماء الأبرياء أو البطش بالضعفاء، وما ذلك إلا نتيجة حتميَّة في ظل النظرية الوضعيَّة، التي تقوم على أساس من الفلسفة المادية،التي تسعى إلى إشباع رغبات المستهْلِك والمنتج على السواء، بغض النظر عن كون هذه الرغبة أو السلعة أو الخدمة نافعة أو ضارَّة بالصحة، وباعثة على الانحلال والفساد،كالخمور والأفلام الهابطة، وحانات الرقْص والفجور، باعتِبار الفرْد في ظلِّ النظام الرأسمالي له الحق في السير قُدُمًا في نشاطه الاقتِصادي، دون قيود تَمنعه، أو تحدُّه طالما يحقق له نفعًا ماديًّا، غير مكترث بمصلحة المجتمع الأخلاقيَّة والاقتِصاديَّة[٣].

ثاني عشر: الإنتاج بعيداً عن دائرة الشبهة؛ قال ﷺ:(إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ)[٤].

ثالث عشر: إن المسلم في سلوكه الاقتصادي يتسم بالتوازن؛ قال تعالى: (فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون) (الجمعة/١٠)، فقد استهدفت الآية الكريمة وهي تأمر بالانتِشار في الأرْض، لممارسة نشاطه الاقتصادي(استهدفتْ) في الوقت نفسِه حِفْظَ التَّوازُن المطْلوب، بين عمل المسلم في الدُّنيا، وعمله في الآخرة؛ فمَزَجَتِ العمل الدنيوي بذِكْر الله سبحانه كثيرًا[٥]، وآختْ بين الجانب المادِّي والجانب الرُّوحي، اللَّذيْن يتكوَّن منْهما الإنسان، فلا يطغى أحدُهُما على الآخَر في ظل الهداية الإسلاميَّة، التي تعْطي كلاً من المادة والروح حقَّهما من الرِّعاية والعناية، وتنظم أمور المعاش كما تنظِّم أمور المعاد، وتدعو لطلب الدنيا كما

---

[١] الموطأ- لمالك بن أنس- كتاب/الجهاد- باب/النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ- برقم/١٦٢٧- ص:٦٣٦/٣.
[٢] صحيح البخاري- كتاب/الزَّكَاةِ- باب/لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى:١١٢/٢.
[٣] ينظر: النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي(٢/٢):١٩.
[٤] صحيح مسلم- كتاب/الْمُسَاقَاةِ- باب/أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ- برقم/١٥٩٩- ص:١٢١٩/٣.
[٥] ينظر: التنمية الاقتصادية في الإسلام:٢٨.

تدعو لطلب الآخرة؛ (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا) (الجمعة/١٠)، ودون أن تهمل الضروريات على حساب الكماليات،كما هو الحال في الاقتِصاد الرأسمالي، أو تحرم المجتمع من الكماليات كما في الاقتصاد الاشتراكي؛ (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً) (البقرة/١٤٣)، ولذلك نجد المسلم في سلوكه الاقتصادي:

١/ يلتزم التوسط والاعتدال(التوازن) في الإنتاج (وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ۞إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً) (الإسراء/٢٦،٢٧)، وذلك من خلال[١]:

أ/التركيز على الضروريات وعدم الإسراف وعدم الإفراط.

ب/الابتعاد عن إنتاج السلع والخدمات ذات طبيعة اسرافية، أو رفاهية.

ج/الإنتاج بغرض الاستهلاك الحاضر والمستقبل.

٢/ يلتزم بسلم الأوليات الإسلامية في الإنتاج، وتوفير الحاجات الأساسية للمجتمع ؛ فيتم الإنتاج حسب الأولوية والضرورة للمجتمع، وتقسيم إلى ثلاث مستويات[٢]:

أ-السلع الضرورية: وهي التي تقوم عليها حياة الناس، ولابد منها لاستقامة مصالحهم، وإذا فقدت اختل نظام حياتهم،وهي كافة السلع والخدمات التي تخدم في صيانة الأركان الخمسة:(الدين.النفس.العقل.النسل.المال).

ب- السلع الحاجية: وهي التي لا تتوقف عليها حياة الفرد، و يمكن الاستغناء عنها بشيء من المشقة.

ج- السلع التكميلية: وهي الأمور التي لا تتحرج الحياة ولا تنضب بدونها، ولكن وجودها يسهل الحياة، ويحسنها، ويجملها.

وقد ذم الله أقواماً لم يلتزموا التوازن وسلم الأوليات في إنتاجهم؛ فقال على لسان نبيه صالح عليه السلام يخاطب ثموداً:(وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ ۞فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۞وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ۞الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) (الشعراء/ ١٤٩-١٥٢)، وقال على لسان هود عليه السلام يخاطب عاداً: (أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ۞ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ) (الشعراء/١٢٩،١٢٨).

٣/ يحقق التوازن بين مصلحة الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة عند الإنتاج من خلال عدم الإسراف، والتبذير في استخدام الموارد الطبيعية، أو استنزافها؛(ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) (يونس/١٤)، (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ) (الحشر /١٠)، بل إن عدم الإسراف والتبذير وفقاً لبرنامج أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي يؤدي إلى زيادة الادخار، ومع تحريم الاكتناز ووعد الله لمن لا يؤدى الزكاة بالعذاب الأليم؛ فإن الادخار الاستثماري يزيد، وهذا يؤدى إلى نفع وسعادة الأجيال القادمة، وقال ﷺ: (إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس)[٣]، وهذا جزء من حديث، يوضح أن للأجيال القادمة حقاً في أموالنا، ويأمر الرسول ﷺ الرجل بالاقتصاد في الإنفاق حتى

---

[١] ينظر: مفاهيم في النظام الاقتصادي الإسلامي، متاح على/**http://www.eltwhed.com**

[٢] يراجع:الموافقات- للشاطبي:٢/١٧-٢٢، وينظر:المنهج الإسلامي في الإنتاج:٢٤.

[٣] صحيح البخاري - كتاب/الجنائز - باب/رثاء النَّبيِّ ﷺ سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ - برقم/١٢٩٥- ص:١٧١/٥.

ولوكان الإنفاق في سبيل الله من أجل أولاده، وفى هذا نوع من أنواع التأمين المادي ضد مصائب الدهر، ومنها الجوع.

إن الرغبة فى الادخار تنمى عند الفرد الاقتصاد في الإنفاق وترشد الاستهلاك، كما أنه من ناحية أخرى، يسعى للاستثمار حتى لا تأكلها الزكاة، ويكون محصلة ذلك توجيه الأموال إلى الاستثمارات، والمشروعات الإنتاجية، والتي تولد رزقاً للأحياء وتأمين لهم من مخاطر الجوع، وهذه النتيجة تؤكد أن المسلم عليه أن يترك أولاده أغنياءخير من أن يتركهم عالة يتكففون الناس أعطوهم أومنعوهم.

وتحقق الدولة التوازن بين مصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة عند الإنتاج، من خلال التنويع بين المشروعات الإنتاجية قصيرة الأجل لتخدم الأجيال الحاضرة، والمشروعات الإنتاجية الأساسية لخدمة الأجيال المقبلة[١].

٤: يبتعد عن المشروعات الإنتاجية التي تخل بالتوازن البيئي، وتؤدى إلى تلوث البيئة؛ لقولهﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[٢]؛ فالحديث نص في تحريم الضرر بجميع أشكاله وأنواعه؛ إذ النفي بلا الاستغراقية يدل على تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع[٣].

٥: يتجنب العشوائية والعبثية في العمل والإنتاج؛ لقوله تعالى:(أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ) (الشعراء/١٢٨).

٦: يعمل على ضبط وترشيد نفقات الإنتاج، وتطهيرها من كل نواحي: الإسراف، والضياع، والتبذير، والترف، والمظهرية ؛ لأن ذلك يقود إلى تخفيض الكلفة، وزيادة العائد بما يمكن الوحدة الاقتصادية من النمو والتطوير.

رابع عشر: يوجب الإيمان على المسلم المنتج الاهتمام بانتقاء وإعداد وتدريب، وتأهيل العامل، وتنميته عقائدياً وخلقياً وسلوكياً وفنياً وفقاً لقاعدتى:الكفاءة، والأمانة (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (القصص/٢٦) (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) (يوسف/٥٥)، وتحقيق الأمن والسكينة له والجزاء العدل والأجر الإضافي؛ وقد ورد في الحديث القدسي:(قَالَ اللَّهُ:ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، ورَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)[٤].

خامس عشر: إن المسلم يتحلى في كافة أوجه نشاطه الإنتاجي بمنظومة من القيم الإيمانية الأخلاقية السلوكية، أبرزها:الصدق، والأمانة، والإخلاص، والوفاء، والصبر، والحلم، والعدل، والإيثار، والسماحة، والرضا، والقناعة، والرحمة، والعطف، والإحسان، والبر، والتعاون، والتكافل، والتعاضد، والتساند...الخ تلك القيم الإيمانية الأخلاقية السلوكية التي تآزرت نصوص الكتاب والسنة تأمر بها وتحض عليها.

---

(١) أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية-حسين شحاتة- مؤتمر قضية الإنتاج فى مصر- أسيوط١٤-١٦ أبريل ١٩٩٢م.

(٢) سنن ابن ماجه- كتاب/الأحكام- باب/من بنى في حقه..- برقم/٢٣٤١- ص:٧٨٤/٢، صححه الألباني في صحيح الجامع رقم/٧٥٠٩ص:١٢٤٩/٢

(٣) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:٢٥٣.

(٤) صحيح البخاري- كتاب/البيوع- باب/إثم مَنْ بَاعَ حُرًّا- برقم/ ٢٢٢٧- ص:٨٢/٣.

سادس عشر: ويتجلى الأثر الإيجابي لمنظومة القيم والأخلاق الإيمانية في: مقاومة القيم والأخلاق السلبية، وعدم السماح لأيَّة نشاطات
أو سلوكيات اقتِصادية فاسدة أن تأخذ حظَّها في التطبيق؛ فيمتنع المسلم في سلوكه الاقتصادي عند العمل والإنتاج عن:
أ/الغش بكل صوره وأشكاله؛ بقوله ﷺ:(مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)[١].
ب/الكسب والإنتاج من طرق تفضي إلى انتشار الرذيلة، وتخل بالقيم والأخلاق؛ (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ) (الأعراف/٣٣)، وفي وعيد مَن يعملون على نشْرِها قال تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُون) (النور/١٩).
ج/البخس؛ (وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم) (هود/٨٥)،"والبخس:النقص وهو يكون بالتعييب للسلعة، أو التزهيد فيها، أو المخادعة لصاحبها، والاحتيال عليه"[٢]، ومن البخس ظلم العمال، واستغلالهم بتكليفهم فوق طاقتهم، وعدم توفيتهم أجورهم، أوعدم تناسب الأجر مع الجهد، أوكفايته"، وبخس الناس أشياءهم-فوق أنه ظلم- يشيع في نفوس الناس مشاعر سيئة من الألم أو الحقد، أو اليأس من العدل والخير وحسن التقدير..وكلها مشاعر تفسد جو الحياة والتعامل والروابط الاجتماعية والنفوس والضمائر، ولا تبقى على شيء صالح في الحياة"[٣].
د/أخذ المال دون وجه حق؛ (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (البقرة/١٨٨) والمعنى بالسبب الباطل،والحاصل أن مالم يبح الشرع أخذه من مالكه فهو مأكول بالباطل، وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الخمر والملاهي، والقمار، والرشوة في الحكم وشهادة الزور والخيانة في الوديعة والأمانة، والأكل بطريق التعدي، والنهب، والغصب"[٤].
هـ/ تمكين السفهاء من المال؛ (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ..) (النساء/٥).
و/إضاعة المال،أوتلافه؛ قال ﷺ:(مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا،أَتْلَفَهُ اللَّهُ)، (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ..إِضَاعَةَ المَالِ)"ومن إضاعة المال ترك الأرض الصالحة للزراعة دون استغلالها، وترك الوسائل المستطاعة لزيادة إنتاجها -كماً ونوعاً-، وكذلك إهمال الثروة الحيوانية مع أمكانية تنميتها، وتوسيع نطاق الانتفاع بها لحومها وألبانها وما يستخرج منها،و..من جلودها، وأصوافها، وأوبارها وأشعارها"[٥].

---

[١] صحيح مسلم- كتاب/الإيمان- باب/قول النَّبيِّ ﷺ:"مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"- برقم/١٠١،١٠٢- ص:٩٩/١.
[٢] فتح القدير:٢٥٥/٢.
[٣] في ظلال القرآن:١٩١٨/٤.
[٤] ينظر: فتحُ البيان في مقاصد القرآن:٣٨٠/١.
[٥] دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي:٢٣٤.

ز/الربا؛ قال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ۞فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّه وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُون) (البقرة/٧٨،٧٩).

ح/التطفيف في الكيل، والوزن (الأحجام، والمقادير، المقاييس، والمواصفات)؛ قال تعالى:(وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ۞الَّذِينَ إِذا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ۞وَإِذا كَالُوهُمْ أو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُون) (المطففين/١-٣)، (أوفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ۞وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ۞وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِين) (الشعراء/١٨١-٨٣).

ط/التحايل، وإنتاج المحرمات؛ لقوله ﷺ:("إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ،وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ،وَالأَصْنَامِ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ،فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟فَقَالَ:"لاَ،هُوَ حَرَامٌ"،ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ:"قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ")[١].

ي/الإكتناز؛ قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَيُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ۞يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُون) (التوبة/٣٤،٣٥)، ومعلوم أن الاكتناز يعرضُ النُّقود للتَّآكُل وتدهور قيمتِها، سواء من خلال الاستِقْطاع السَّنوي منها عبر فريضة الزَّكاة، أومن خلال تأثرها بموجات التضخُّم العالمي مع ما يؤدِّي إليه الاكتِناز ،من وقوع المجتمع في براثن الانكماش وتدهور مستوى النشاط الاقتصادي[٢].

ك/الاحتكار؛ لقوله ﷺ:(مَن احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئ)[٣]، وقوله: (مَن احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُم، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاس)[٤]؛ حيث يقوم المحتكر بخفض حجم الإنتاج مقابل نفس المقدار من الطلب، فتتجه الأسعار للارتفاع بسبب زيادة الطلب على العرض، كذلك فان المحتكر يرفع السعر دون خفض الإنتاج، وذلك لزيادة إيراداته؛ حيث إن الطلب على السلع المحتكرة غير مرن نسبياً بسبب عدم وجود بدائل قريبة لها، وبالتالي فهو يضمن عدم انخفاض الطلب عند رفع السعر.

إن هذه النتيجة للاحتكار تؤدي حتماً إلى ظهور التضخم، كما إن اتجاه المحتكر إلى تخفيض الكمية المنتجة بغية الحصول على أعلى ربح ممكن، يؤدي إلى عدم الاهتمام بالكفاءة الإنتاجية، وضياع جزء من الناتج القومي المحتمل، وتعطيل جزء من العناصر الإنتاجية ومنها العمل، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة البطالة، ولا يضر الاحتكار بالمستهلك فقط، وإنما يضر بالمنتج؛ إذ يضطر هذا إلى الانسحاب من السوق تجنباً للخسارة حين يفتقد القدرة على منافسة المحتكر[٥]، ولذلك نجد الإسلام وهو يرفض الاحتكار لا يسمح

---

[١] صحيح البخاري- كتاب/البيوع- باب/بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَام- برقم/٢٢٣٦- ص:٣/٨٤.

[٢] ينظر: ضوابط الحرية الاقتصادية في الإسلام- د.علاء الدين زعتري- الأربعاء:٧/نيسان٢٠١٠م- متاح/ http://www.alzatari.net/research/104.html

[٣] صحيح مسلم- كتاب/المُسَاقاة- باب/تَحْرِيم الِاحْتِكَار فِي الْأَقْوَاتِ- برقم/١٦٠٥- ص:٣/١٢٢٧.

[٤] سنن ابن ماجه- كتاب/التجارات- باب/الحكرة والجلب- برقم/٢١٥٥- ص:٢/٧٢٩، قال ابن حجر:"رواه بن ماجه وإسناده حسن"الفتح:٤/٣٤٨.

[٥] ينظر:البعد القيمي في السوق الإسلامية:٦١،٦٢.

بممارسة أي قوة احتكارية،ولو من خلال حجز المعلومات؛ فقد(نَهَى رَسُولُاللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَاد)[1]..، إلى غيرذلك من التصرفات والسلوكيات الممنوعة في النشاط الاقتصادي الإسلامي، والتي تجد الفرصة المناسبة لها في حال ضعْف الإيمان لأكْل أموال النَّاس بالباطل؛(المحرَّمة) في قوله: (وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)(البقرة/١٨٨)، والتي-كذلك- لا تتَّفق مع روح الشريعة الإسلامية، التي تحث الأفراد في علاقاتهم الاقتصادية على الإيثار، والتعاون، والتراحُم، والتكافل، فيصبح المجتمع كالجسد الواحد كما أراد الإسلام، وذلك:-

سابع عشر:- أن الإيمان بالله تعالى، وما يتبعه من إيمان بملائكته، واليوم والآخر، وكتبه، ورسله يورث في نفس الإنسان شعوراً دائماً بالرقابة (مَايَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَلَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد) (ق/٨) (إِنَّ اللَّـهَ عَالِمُ غَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِنَّـهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُور) (فاطر/٣٨)، وهذه الرقابة الداخلية، أو يقظة الضمير المؤمن، تقوم عبر المنظومة العقائدية، والقيمية، والمعرفية الإسلامية بتنظيم آلية عمل السوق الإسلامي وضبط سلوك العاملين؛ فلا تسمح بأن يأخذ الإنسان ما ليس له إلا بالحق، ولا تسمح بأكل مال الغير بالباطل، أو ان يستغل ضعف الضعيف، وغفلة المسترسل، أو حاجة المضطر، أو أزمة الغذاء، أو الدواء، أو الكساء، وهذه الرقابة تنظم عملية تحري الحلال الطيب من المكاسب، وتجنب الحرام منها[2]؛ (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون)(البقرة/١٨٨)، كما تضمن هذه الرقابة الذاتية بالضرورة -

ثامن عشر:- العمل على جودة المنتج؛ قال ﷺ: (إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ إذا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَه)[3] وقال:(إنّ الله تَعَالى يُحِبُّ منَ العامِلِ إذا عَمِلَ أنْ يُحْسِن)[4]؛ فهذه دعوة إلى النوعية أو الجودة التي أضحت اليوم، من أهم هواجس الشركات، والإدارات، وكل المؤسسات الإنتاجية عامة كانت، أو خاصة؛ لأن المنافسة الشديدة تفرض رفع الجودة للبضاعة، للظفر بأكبر عدد ممكن من الزبائن، وهذه الجودة التي تخصص لها اعتمادات مالية كبيرة تعتبر من ثوابت ثقافة المسلم، الذي ينبغي أن يستحضرها كلما أقبل على عمل، أو كُلِّف بمهمة؛ لأنه يعلم أن ما يقوم به (أمانة) مسؤول عنه أمام الله، قبل أن يكون مسؤولاً عنه أمام مرؤوسيه،وهذا الوعي الذاتي بأهمية الإخلاص في العمل والتفاني فيه،هو الذي يتشفع إليه بجميع السبل إلا سبيل العقيدة[5]؛ليبقى رقيب الإتقان، والإحسان في العمل والإنتاج هو شعور المسلم في كل عمل من الأعمال، بأنه يرى الله،فإن لم يبلغ هذه المرتبة؛ فأقل ما عليه أن يشعر أن الله يراه؛ لقوله ﷺ:(الإِحْسَانُ:أَنْ تَعْبُدَ اللَّـهَ كَأَنَّكَ

---

[1] صحيح مسلم- كتاب/البُيُوع- باب/تَحْرِيم بَيْع الحَاضِر لِلْبَادِي- برقم/١٥٢١- ص:١١٥٧/٣.

[2] ينظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي:٣٨،٣٩.

[3] مسند أبي يعلى(عن عائشة رضي الله عنها)- برقم/٤٣٨٦- ص:٣٤٩/٧، وصححه الألباني- صحيح الجامع الصغير- برقم/١٨٨٠- ص:٣٨٣/١.

[4] الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير - برقم/٣٦٠١ص:٢٣١/١، وحسنه الألباني-صحيح الجامع الصغير- برقم/١٨٩١- ص:٣٨٣/١.

[5] ينظر: القيمة الاقتصادية للسلوك الإسلامي:٢٨.

تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)[١]، إن الإحسان في العمل والإنتاج فريضة دينية مكتوبة على المسلم؛لقوله ﷺ:(إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)[٢]، أي:فرضه فريضة موثقة؛ حيث استعمل الحديث لفظ (كَتَبَ) الذي يفيد الفريضة المؤكدة الموثقة، وقد استعملها القرآن في مثل قوله:(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) (البقرة/١٨٣)، (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) (البقرة/١٧٨)؛ فمن فرط في إحسان العمل والإنتاج، فقد فرط في واجب ديني، وفريضة إلهية، مما كتب الله على عباده المؤمنين[٣]، "والذي يتأمّل لمعايير الجودة، من حيث انخفاض التكاليف، ونسبة العيوب، ومعدلات الفشل، وانخفاض الحاجة أيضا إلى التفتيش، وتحسين جودة الأداء، نرى أن هذه المعايير هى مجموعة من القيم المادية والمعنوية تحكمها أخلاقيات المهنة، وعلى سبيل المثال فإن معيار انخفاض الحاجة إلى الاختبارات والتفتيش يشير أن التفتيش الخارجي سبقه تفتيش فى رقابة النفس أو الضمير على الإتقان والإحسان في العمل، ويدعم ذلك بشدة الإحساس العميق باطلاع الله سبحانه على حال الأداء أثناء العمل،مما يضفى المزيد إلى ميزان الحسنات للمتقن أو المحسن فى عمله.ومن ثم فإن مواصفات الجودة والإتقان لها المردود الدنيوي، وهو زيادة المكاسب بسبب الثقة فى المنتج أو الخدمة، فضلا عن المكاسب فى الآخرة"[٤].

تاسع عشر:- اللافت للنظر في تأثير الإيمان في الإنتاج، ربط مستوى الإنتاج باستقامة الفرد!قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ فَأَحْسَنَ الْعَمَلَ وَإِنَّ الْفَاجِرَ أَسَاءَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ فَأَسَاءَ الْعَمَلَ"[٥]؛ فالمؤمن الصادق الإيمان يقف عند حدود الله، وينتهي عما نهاه، ويبتعد عن ارتكاب الموبقات ويجتنب الانغماس في أوحال المحرمات ويكبح جماح الشهوات؛ فإيمانه يأبى عليه أن يُفْرِغ طاقته في سهر عابث أو لهو حرام، وبذلك يظل محتفظاً بحيويته وطاقته الجسدية والعصبية والعقلية والنفسية،فلا يصرفها إلا في العمل الصالح، وفيما يُرضي الله، لصالح النفس والمجتمع والأمة، لأنه يُدرك أن الطاقات التي يبددها العابثون والمستهترون والفاسدون، هي طاقات مهدرة تضرّ بحياة الأمة؛ لا بل بالبشرية جمعاء، لأنها كما تُبيّن الدراسات، تفوقُ الطاقات التي تبددها الحروب أو الأوبئة..!، من هنا ترتكز الاستقامة، ويظهر أثر الإيمان في العمل والإنتاج جلياً على النفس، فتستبشر، وتطمئن، وتسكن راضية بنِعم الله عليها، وتسارع إلى خدمة المجتمع، معطية ما بداخلها من إخلاص وقناعة،وتفان في سبيل الارتقاء بالإنتاج، بعكس النفس الشاردة الحاقدة المضطربة، التي قلّما يُحسن صاحبها عملاً يوكل إليه، أوينتج إنتاجاً مرضياً[٦].

عشرون: إن المسؤولية الإيمانية تفرض على الدولة أن تكون راعية لأبنائها:(كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)؛ فيجب على الدولة أن تُنشئ المشاريع العملاقة، وأن تتيح

---

[١] صحيح البخاري- كتاب/التفسير - باب/قَوْلِهِ: **(إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ)**(لقمان/٣٤)- برقم/٤٧٧٧-٦/١١٥.
[٢] صحيح مسلم- الإمام مسلم- كتاب/الصيد والذبائح- باب/الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ...- رقم/١٩٥٥- ص:٣/١٥٤٨.
[٣] ينظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي:١٥١،١٥٢.
[٤] الجودة والإتقان عماد التحديث للحضارة الإسلامية المعاصرة.
[٥] الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي:٢٥.
[٦] ينظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي:١٥٧، وأثر الإيمان في العمل والإنتاج.

فرص العمل والإنتاج، فإن كانت الدولة فقيرة فلتحثَّ أبناءها على تقوى الله، ولا تخش الحاجة؛ لأن الله تعالى يقول:(وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاء..) (التوبة/٢٨)، هذا بالنسبة للدولة، ويقول سبحانه:(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا۞وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) (الطلاق/٢،٣)، وهذا بالنسبة للفرد، ومجموع الأفراد يُسأوي مجموعة الدولة، ويقول تعالى(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور/٥٥)، والتمكين يأتي بعد الإيمان والعمل الصالح والإنتاج، وبذل المجهود وإنكار الذات واستغلال الطاقات المُعطَّلة في المجتمع، والإنفاق على الحاجات الضرورية فقط، وترك الحاجات التكميلية والترفيهية حتى تنهض الدولة، وتزداد معدلات النمو، وتتبوَّأ الدولة المسلمة مكانتها، كما كانت في عهد أسلافنا العظام.

المطلب الثاني

أثر الإيمان على السلوك الاقتصادي للمسلم في الاستهلاك

يعتبر الاستهلاك المحور المولد الذي تدور حوله جميع فعاليات النشاط الاقتصادي،ويعرف عموماً بأنه: الإنفاق الذي يوجه لشراء السلع والخدمات النهائية، بغرض إشباع الرغبات والحاجات الإنسانية، على مختلف مستوياتها، وتختلف أنواع الرغبات، والحاجات، وأولوياتها باختلاف المجتمعات. كما تختلف السلع والخدمات التي يتم بواسطتها إشباع هذه الرغبات والحاجات[١].

ويؤثر الإيمان على السلوك الاقتصادي للمسلم في الاستهلاك تأثيراً كبيراً، يمكن إيجاز أهم معالمه في الآتي:

أولاً: المسلم يعتبر الاستهلاك وسيلة لا غاية؛(وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ) (محمد/١٢)؛ فـ"صفة المستهلك غير المسلم تتلخص في العبارة الآتية: (أنا موجود بقدر ما املك وما استهلك) في حين أن صفة المستهلك المسلم تتلخص في كونه موجوداً بقدر ما يعمر داخله الإيمان، وبقدر ما تثمر شخصيته من خير وعطاء وحب؛ (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الحشر/٩)؛ فالمستهلك الأول:يعمل في اقتصاد التملك وبنيته الأخلاقية والمعرفية، والثاني:يعمل في اقتصاد الكينونة، وبنيته الأخلاقية والمعرفية؛ فيعمل الأول دائماً على: (تعظيم المنفعة الذاتية)،ويعمل الثاني دائماً على:(تعظيم العقيدة، وتعظيم المنفعة الاجتماعية) إنه الفرق بين الاقتصاد الكينونة واقتصاد التملك"[٢].

ثانياً:- أن الإيمان يلعب دوراً رئيساً في التأثير على:

---

[١] ينظر:الاقتصاد الإسلامي.، وبحث الاستهلاك في المجتمع القطري أنماطه وثقافته- د.أحمد زايد وآخرون-ط/١٩٩١م- الدوحة:٢٦.

[٢] أسس الاقتصاد الإسلامي:٥٤.

١/توزيع دخل المسلم في الاستهلاك، بين مختلف أوجه الإنفاق الاستهلاكية الحاضرة والمستقبلة والإنفاق في سبيل الله، بالغاً به حد الذروة في التسامي؛ (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُون)(الحشر/٩)، وقد حدد الإسلام درجات السلَّم الاستهلاكي، والإنفاق الفردي للمستهلك المسلم، على النحو التالي[١]:

(أ)استهلاك المسلم لنفسه.

(ب)استهلاك المسلم على من يعول (الأهل.الخدم.الوالدين.والأقارب).

(ج)استهلاك المسلم وإنفاقه في سبيل الله. ويستأنس لدرجات السلَّم الاستهلاكي بما روي عند تفسير قوله تعالى: (وَيَسْئَلُونَكَ مَاذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) (البقرة/٢١٩)[٢]، وحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ:(أَمْرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ:يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ:"تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ،قَالَ:"تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ"، قَالَ:عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ-أو زَوْجُكِ-"،قَالَ:عِنْدِي آخَرُ،قَالَ:"تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ"،قَالَ:عِنْدِي آخَرُ،قَالَ:"أَنْتَ أَبْصَرُ")[٣]،ويعضد هذا قول النبي ﷺ: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)[٤].

٢/النطاق الزمني لسلوك المستهلك والمنفعة (الأجر والثواب)؛ ليشمل الدنيا والآخرة فالمستهلك المسلم يقسم موارده النادرة من الدخل والوقت في تحصيل منافع مادية، وروحية في الحياة الدنيا والآخرة، وترتبط منافع المسلم المادية والروحية في الدنيا والآخرة، بمدى التزامه بأوامر الله تعالى ومنها نفع الغير والإنفاق عليهم في سبيل الله حتى ولولم يتحقق نفع مادي مباشر من هذا السلوك؛ قَالَ ﷺ: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ،ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ،كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ)[٥]، وقال تعالى: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ۞الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ..وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِين) (آل عمران/١٣٣،١٣٤) ويشمل الإنفاق في سبيل الله: الزكاة، والصدقات..،والتي تعيد توزيع الدخل والثروة داخل المجتمع؛ (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (التوبة١٠٣).

٣/ضمير المستهلك المسلم؛ فاستشعار أن هناك ملائكة تحصى عليه كل أعماله ومنها معاملاته الاقتصادية؛ (وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ۞ كِرَاماً كَاتِبِينَ۞يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ) (الانفطار/١٠-١٢) يقوى لدى المستهلك الرقابة الذاتية وتمنعه من أى سلوك يخالف شرع الله.

ثالثاً: إن المسلم في سلوكه الاستهلاكي يلتزم الإنفاق في الحلال المباح شرعاً من الطيبات؛ ذلك أنَّ (اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ،

---

[١] دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي:١٣.

[٢] يراجع: النكت والعيون:١/ ٢٧٨.،وزاد المسير:١/١٨٥، ولباب التأويل في معاني التنزيل:١/١٥١، وروح المعاني:١/٥٠٩.

[٣] سنن أبي دأود- كتاب/الزكاة- باب/فِي صِلَةِ الرَّحِمِ- برقم/١٦٩١- ص:٢/١٣٢، والحديث حسنه الألباني في الإرواء- برقم/٨٩٥- ص:٣/٤٠٨.

[٤] صحيح البخاري- كتاب/النَّفَقَات- باب/وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ- برقم/٥٣٥٦- ص:٧/٦٣.

[٥] صحيح البخاري- كتاب/التَّوْحِيدِ- باب/قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **(تَعْرُجُ المَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ..)**- برقم/٧٤٣٠- ص:٩/١٢٦.

فَقَالَ:(يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ) (المؤمنون/٥١)[١]، ونادى سائر الناس آمراً فقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا) (البقرة/١٦٧)، جاعلاً أهم مهمات النبي ﷺ:(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)الأعراف/١٥٧)؛ وقد أمر ﷺ بتحري الحلال، وتجنب الحرام، واتقاء الشبهات؛فقال:(إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَايَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌمِنَ النَّاسِ،فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ،وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ).

رابعاً: يلتزم التوسط والاعتدال؛ في الاستهلاك، ونبذ التبذير، والإسراف، والتقتير؛ امتثالاً لأمر الله تعالى: (وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً) (الإسراء/٢٩)، (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأعراف/٣١)، (كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأنعام/١٤١)، (وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ۞إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) (الإسراء/٢٦،٢٧) والتزاماً بنطاق الاعتدال الذي حدده النبي ﷺ بقوله: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَة)[٢] و(إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا)[٣]، (..اتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ)[٤]؛ فالأصل في الإنفاق الحل ما دام لا يتجأوز الإسراف والتقتير، وكان خالياً من المظهرية والخيلاء، ويعتبر التوسط والاعتدال بين الحد الأدنى للإنفاق الذي دونه يكون التقتير، وبين الحد الأقصى الذي فوقه يكون الإسراف؛ " فحاصل الكلام – كما يقول الرازي- أن لكل خلق طرفي إفراط وتفريط وهما مذمومان، فالبخل إفراط في الإمساك، والتبذير إفراط في الإنفاق وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط، كما قال تعالى: (وَكَذلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً) (البقرة/١٤٣)، يعني:متباعدين عن طرفي الإفراط والتفريط في كل الأمور"[٥].

وإذا حأولنا باختصار تقويم هذا السلوك من الناحية الاقتصادية الصرفة، يتبين أنه سلوك راشد إلى أبعد الحدود؛ فالإسراف في الاستهلاك يعني: ارتفاع الطلب مما يترتب عنه ارتفاع الأثمان، وبالتالي التضخم ممايعكس سلباً على ذوي المداخيل المحدودة، ومن جهة أخرى فإن المبذرين والمسرفين في الإنفاق عادة ما تتجه طلباتهم نحو السلع الكمالية المستوردة،ما يعني أنهم يسهمون في تكريس التبعية الاقتصادية لشعوبهم، وفي تفاقم عجزها المالي تجاه الدول المصدرة لها. أما الحال الثانية، حال التقتير في الإنفاق، والاستهلاك: فإنها لا تقل خطورة عن الحال الأولى، وإن اختلفت طبيعة مضاعفاتها، ذلك أن الرواج الاقتصادي يستلزم قدراً من الاستهلاك كي يستمر الإنتاج ويتطور، فإذا نزل

---

[١] يراجع:صحيح مسلم كتاب/الزكاة- باب/قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا- برقم/١٠١٥- ص:٢/٧٠٣.

[٢] صحيح البخاري- كتاب/اللِّبَاس- باب/قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:(**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**)- ص:٧/١٤٠.

[٣] صحيح ابن حبان-كتاب/الغصب- باب/ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الظُّلْمِ وَالْفُحْشِ وَالشُّحِّ- برقم/٥١٧٦- وقال المحقق:"إسناده صحيح":١١/٥٧٩.

[٤] صحيح مسلم- كتاب/البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ- باب/تَحْرِيمِ الظُّلْمِ- برقم/٢٥٧٨- ص:٤/١٩٩٦.

[٥] مفاتيح الغيب:٢٠/٢٦٠،٣٢٩.

مستوى الاستهلاك عن حد معين يحل الكساد بانخفاض الأثمان وتضرر المنتجين والموزعين[١].

وعلى وجه عام: فـ" إن الانفاق الزائد يؤدي في ظروف محدودية العرض إلى التضخم، ومن ثمة ارتفاع أسعار الفائدة في الاقتصاديات المبنية على الربا، كما وقع في كل من بريطانيا وأمريكا بدءا من العام ٢٠٠٥ وأدى بعد ٣ سنوات إلى أزمة مالية عالمية هي أزمة سبتمبر ٢٠٠٨، وأن الانفاق الناقص يؤدي إلى الكساد والانكماش، ومن ثمة إلى الركود، كما وقع العام ١٩٢٩، مما دفع بالاقتصادي البارز (جون كينز) إلى التفكير ضمن سياسة (إنفاق الحكومة) لتعويض (إنفاق الأفراد)[٢]، الحل الأمثل إذا هو حد الاعتدال الذي دعا إليه الإسلام، ومعلوم بما لا يحتاج إلى مزيد شرح وبيان، أو تعضيد استدلال وبرهان، أن استهلاك الطيبات باعتدال يؤدي إلى التوازن النفسي، والروحي، والجسمي للإنسان.

خامساً: إن المسلم يتجأوز الاعتدال في الاستهلاك إلى الرشد؛ (فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا) (الجن/١٤)؛ والرشيد لا يأكل حتى يجوع، وإذا أكل لا يشبع، ولا يشرب حتى يظمأ، وإذا شرب لا يقنع؛ كما قال النبي ﷺ:(مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ)[٣]؛ بل إن (مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا)[٤].

سادساً: إن المستهلك المسلم يرتب أولويات الإنفاق طبقاً لسلم الأولويات الإسلامية التي وضعها الفقهاء، وهى: الضروريات، ثم الحاجيات، فالتحسينات؛ فلا يجب الإنفاق على الحاجيات إلا بعد استيفاء مطالب الضروريات، ولا يجب الإنفاق على التحسينات إلا بعد استكمال نفقات الضروريات والحاجيات [٥]، و"هذا الترتيب المنطقي للسلوك الاستهلاكي يحقق أيضا التوافق والانسجام مع السلوك الإنتاجي في المجتمع، ويؤدى إلى ترتيب أولويات الإنتاج بالنسبة إلى المنتج، وإلى توجيه المنتجات لتأمين الطلب على الضروريات التي يكون الطلب الاستهلاكي عليها عادة عالياً،وهذا يؤدي بالطبع إلى وفرة السلع الضرورية ورفع معدل مرونتها إلى مستوى مرونة السلع الطبيعية مما يساعد في تحقيق وتحسين رفاهية المجتمع وسعادته"[٦]؛

---

[١] ينظر :القيمة الاقتصادية للسلوك الإسلامي:٢٦-٢٩.

[٢] ينظر :الوسطية والإرهاب:متاح على:الروق أون لاين.

[٣] سنن الترمذي- كتاب/أَبْوَابُ الشَّهَادَاتِ- باب/مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الأَكْلِ- برقم/٢٣٨٠- وقال:"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ":٤/٥٩٠.

[٤] المصدر نفسه-كتاب/أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ..- باب/٣٩ باب- برقم/٢٤٨١- وقال:"حَدِيثٌ حَسَنٌ":٤/٥٩٠.

[٥] ينظر :اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية:٥٠.

[٦] دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي:٥.

بالتالي فالمستهلك المسلم:

١/يتجنب النفقات الترفيهية والمظهرية؛لأنها تؤدى إلى الفساد والهلاك، وإهداء الموارد بدون قيمة مضافة، وتعوق التنمية الاقتصادية؛ (وَإِذا أَرَدْنَا أن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا القَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً) (الإسراء/١٦).

٢/يتجنب نفقات التقليد، والبدع المخالفة لشرع الله؛ (أوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ..، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)[1].

سابعاً: القناعة والرضى بما قسمه الله من رزق، فالمستهلك المسلم يؤمن إيماناً راسخاً بأن الله تعالى هو مقدر الأرزاق؛ (وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) (هود/٦)، وقد أشاد النبيﷺ بالقناعة فقال: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ)[2].

ثامناً: الإنفاق حسب السعة والمقدرة؛ فـ(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة/٢٨٦)، (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ) (الطلاق/٧).

تاسعاً: التقشف، وادخار الفائض لوقت الحاجةوالفقر؛ قال تعالى(تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَما حَصَدتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُون۞ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذلِكَ سَبْعٌ شِدادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُون) (يوسف/٤٧،٤٨).

عاشراً: يشعر المستهلك المسلم بالراحة القلبية والاطمئنان النفسي،عند التزامه ضوابط ومبادئ الإيمان فى سلوكه الاستهلاكي مما يبعث لديه الرضا التام، ويرى مظاهر البركة فى حياته ؛ مصداقاً لقوله تعالى:(وَلَوْأَنَّ أَهْلَ القُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْض..) (الأعراف/٩٦).

المطلب الثالث:

أثر الإيمان على السلوك الاقتصادي للمسلم في التوزيع والتنمية

أغلب ما تقدم في الإنتاج يصب ولا جرم في أثر الإيمان في التنمية، وإذا كانت التنمية الاقتصادية ووفرة الإنتاج (كما تقرر سلفاً) هي الأساس والمفتاح لحل المشكلة الاقتصادية،فإنه لا قيمة لهذا التنمية ولا معنى لهذه الوفرة، إذا لم تعم الجميع؛ إذ تعتبر مشكلة توزيع الثروة بين الناس من أهم مشاكل المجتمع في كل عصر، إن لم تكن هي جوهر المشكلة الاقتصادية؛فالتوزيع غيرالعادل يزيد من التعارض وعدم الانسجام بين الطلب الكلي والعرض للكلي للسلع والخدمات الاستهلاكية والاستثمارية على السواء، والذي ينجم عنه من الأزمات الاقتصادية، والأمراض الاجتماعية ما يصرف المنتجين عن العمل والإنتاج والتنمية، وبالتالي تحل البطالة والفقر، وتتزايد الصراعات الاجتماعية

---

[1] سنن الترمذي- كتاب/العلم- باب/مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ- برقم/٢٦٧٦- وقال:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح":٥/٤٤.

[2] صحيح مسلم- كتاب/الزَّكَاة- باب/فِي الْكَفَافِ وَالْقَنَاعَةِ- برقم/١٠٥٤- ص:٢/٧٣٠.

[١]،..الخ.وإذ كانت سمة الإسلام في التوزيع هي العدالة؛ (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى) (المائدة/٨)؛ فإن أبرز صور هذه العدالة حفظ التوازن الاقتصادي سواء بين الأفراد على مستوى الوطن الواحد، أو بين الدول على المستوى العالمي.

ويعرف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي:هو انتقال الثروة بين الأفراد؛ سواء عن طريق المعاوضة، أو عن طريق غيرها كالإرث ونحوه، وسواءً أتم بينهم عن طريق الأفراد، أو عن طريق الدولة، وسواءً أكان إلزامياً كصدقة الفطر أو تطوعياً كصدقة النافلة[٢].

من هنا تتبدى معالم أثر الإيمان على السلوك الاقتصادي للمسلم في التوزيع والتنمية،والتي نبرز أهمها في ضوء هذا التعريف (وعلى شكل نماذج فقط؛ لضيق مساحة البحث) في النقاط الآتية:

أولاً: يعتقد المسلم أن المالك الحقيقي لكل مانملك هو الله تعالى، وقد ترتب على هذا التكييف للملكية (خاصة كانت أم عامة) وجوب الالتزام في شأنها بتعاليم مالكها؛ فلا يجوز حرمان العاجزين المحتاجين من هذا المال؛(وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم) (النور/٣٣)، أو أن يكون المال متدأو لاً بين فئة قليلة من الناس ؛(كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُم)(الحشر/٧)، أو أن تكون الملكية مطلقة؛ (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (الذاريات/١٩) "أي بمعنى:أن الملكية ليست مطلقة للفرد، وأن هذه الملكية هي حق رعاية، ومقرونة بواجبات ومسؤوليات منها تنمية تلك الأموال، ومنها إعادة توزيع الثروة"[٣]؛ فشرعية الملكية:خاصة كانت أو عامة تسقط إذا لم يحسن الفرد أو الدولة، استخدام هذا المال استثماراً أو إنفاقا في مصلحته أو مصلحة الجماعة،وقد عبر عن ذلك أصدق تعبير سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ حين قال لبلال،وقد أعطاه الرسول ﷺأرض العقيق:(إن رسول الله ﷺلم يقطعك لتحجز عن الناس وإنما أقطعك لتعمل فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي)[٤].على أن ثمة ملحظاً تجدر العناية به، وهو أن الأساس فى التوزيع الإسلامي هو الحاجة أولاً، ثم العمل والملكية ثانياً؛ فعندما تطرأ على المجتمع المسلم حالة يستحيل فيها على الناس أن يجدوا ما ينفقون، يصبح من حق ولى الأمر دائماً التدخل بأن يفرض ما يشاء من أوجه التكافل بين الأغنياء والفقراء، حتى ولو كان الأغنياء قد دفعوا الزكاة فيكون له أن يأخذ من أغنيائهم ليرد على فقرائهم حتى يكتفوا.ولعل تجربة (المؤاخاة) التي أقامها الرسول ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة بين المهاجرين والأنصار أوضح نماذج التكافل الاجتماعي كما يراه الإسلام، وهنا لا تفوتنا الإشارة إلى أن تحقيق الإسلام للعدل الاجتماعي -عدالة التوزيع- لا يستند إلى القهر، أو المصادرة، أو التأميم، وما إلى ذلك لمنافاته لاحترام الإسلام للملكية الشخصية وحمايتها إلى حد أن يقول الرسول ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[٥]، وإنما يستند إلى منهج

---

[١] ينظر: الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي.دراسة مقارنة:١٣٤.

[٢] ينظر:عدالة توزيع الثروة في الإسلام:١١٠.، نقلاً عن:العَدالةُ التَّوزيعيّةُ في النظام المالي الإسلامي:٣١٩.

[٣] الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي كما جاء في القرآن الكريم:٩.

[٤] الكافي في فقه الإمام أحمد:٢٤٧/٢.،وينظر:الخراج:٨٩.

[٥] صحيح البخاري- كتاب/المَظالِم وَالغَصْبِ- باب/مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ- برقم/٢٤٨٠- ص:١٣٦/٣.

تربوي وإعداد نفسي ضخم، قوامه العمل على تخليص النفوس من شحها، وتأهيلها للخلاص من العبودية للمال، إلى التعامل معه باعتباره وسيلة لخدمة الإنسان في الحصول على مرضاة الله،وقضاء حقوق الآخرين،فيه حتى يعتاد الإيثار ويكون ممن يصف القرآن الكريم سلوكهم ومواقفهم مع المال بقوله تعالى: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ..) (الحشر/٩)[١].

ثانياً:- يوجب الإيمان على المسلم التزام العدل في المعاوضة، وسائر التعاملات المالية، ويقيمها على أساس مراعاة مصلحة طرفي التعامل والتوفيق بينهما؛(اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) (المائدة/٨).

ثالثاً: لو أخذنا على سبيل المثال لا الحصر (أجر العامل كنموذج) في التوزيع الوظيفي، الذي يختص بعوائد عوامل الإنتاج، في جانب العمل كعائد له إذا كان العامل أجيراً، سنجد أن المسلم يلتزم فيه:

١/ مبدأ معلومية الأجر؛ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ)[٢].

٢/ مبدأ تعجيل الأجر ؛لقوله ﷺ:(أَعْطُوا الْأَجِيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)[٣].

٣/ مبدأ توفية الأجر ؛للحديث القدسي:(قَالَ اللَّهُ:ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ،وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ،وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)[٤]

٤/ مبدأ عدالة الأجر، وتناسبه مع الجهد؛ لقوله تعالى:(وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم) (هود/٨٥).

٥/ مبدأ كفاية الأجر، وهو مبدأ يستنبط من أحكام الزكاة،ومن السياسة الشرعية التي حددت معالم هادية لمستوى الأجر في القطاع العام؛ إذ قررت أن:"من استعملناه فليتخذ بيتاً، وليتخذ زوجاً، وليتخذ دابة،.."[٥]،وهذه هي المطالب الأساسية لكفاية العامل.

٦/ مبدأ التيسير في العمل وعدم تكليف الأجير فوق طاقته؛ لقوله ﷺ:(إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ،وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ،وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)[٦]."وليس ثمة نظام تعرض فيه مسألة العمل وفق هذا المثلث الصارم: منح حق العامل كاملاً في وقته المناسب، وزيادة هذا الحق بما يتناسب واتساع الجهد، الذي يبذله العامل، ورفع العلاقة بين العامل

---

[١] مقدمة/أ.د.عبد الصبور مرزوق على كتاب/الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول-لمحمد شوقى الفنجرى-وزارة الأوقاف:١٢،١٣.

[٢] مسند أحمد- برقم/١١٥٦٥-ص:١١٦/١٨،وقال الهيثمي في مجمعه:"رِجَالُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّاأَنَّ النَّخَعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍفِيمَاأَحْسَبُ:٩٧/٤.

[٣] سنن ابن ماجه- كتاب/الأحكام- باب/التَّحْضِيضُ عَلَى إِعْطَاءِ..- برقم/٢٠٩١ص:١١٢٦/٣، وصححه الألباني في الإرواء- قم/١٤٩٧- ص:٣٢٠/٥

[٤] صحيح البخاري- كتاب/البيوع- باب/إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا- برقم/ ٢٢٢٧- ص:٨٢/٣.

[٥] سنن أبي دأود- كتاب/الْخَرَاجِ- باب/فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ-برقم/٢٩٤٥- ص:١٣٤/٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع- رقم/٦٤٨٥ص:١١٠٦/٢.

[٦] المصدر السابق: - كتاب/العِتْق- باب/قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:"العَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ..- برقم/٢٥٤٥- ص:١٤٩/٣.

وصاحب العمل، (بل وبين السيد وعبده) إلى مستوى الأخوة، والتعامل المشترك في الطعام واللباس"[١].

رابعاً: واجه الإيمان، بل جابه التكديس والتراكم الاحتكاري للثروات؛ فحرم كل نشاط اقتصادي من شأنه أن يعطل التنمية ويؤدي إلى الغنى الفاحش للأقلية في مقابل الفقر المدقع للأغلبية، وفي مقدمة ذلك:

١/الربا؛ (وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين) (البقرة/ ٧٨)،"وقد أثبت الواقع المعاصر أضرار الربا الفادحة التي تصيب الفرد والمجتمع، فلم تعُدْ أزمة الديون،أو ظاهرة انتِقال الموارد من فُقراء العالم إلى أغنيائِه، هي الأثر السلبي الوحيد الذي تمخض عن الربا، بل إنَّه وراء الكثير من الأزمات الاقتصادية وأحد الأسباب الرئيسة في إشعال نار التضخُّم في الاقتصاديات المعاصرة، واختلال توزيع الدخل والثروة بين البشر"[٢].

٢/الاكتناز؛ (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ..) (التوبة/٣٤)، ويرمي الإسلام بتحريمه كنز المال إلى تدأوله بين الناس جميعاً دون تدأوله بين طائفة منهم خاصة، أو تجميعه في أيدي بعض الأفراد على حساب الآخرين وذلك ما يسمى بالاستقطاب المالي في الفكر الاقتصادي الحديث،حيث يكون تركيز الثروة في يد القلة هو مصدر سيادتها وسيطرتها وفسادها[٣].

٣/الاحتكار؛لأن من نتائجه الخطيرة ظهور طبقات طفيلية تستغل فرصة قلة العرض فتحبس جزءاً منها لبيعه بأسعار أعلى، والنتيجة النهائية زيادة التفأوت في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع، وما يسببه هذا التفأوت من مشاكل اجتماعية[٤].وجلي في كل ما تقدم أن الإسلام يستهدف في تشريعاته تحقيق التنمية في منهجه لاستخدامات المال، وتكييف علاقة صاحبه به[٥].

خامساً: إن انتقال الثروات بالميراث والوصية هو توزيع للثروات على نطاق واسع، ومن دقائق تشريع الوصية منع الوصية للوارث، ذلك كتقوية للأساس المبدئي في الميراث وهو منع تكدس الثروات، أو بعبارة أخرى إعادة توزيعها على نطاق واسع[٦].

سادساً: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إلى جَنْبِه)[٧]؛فمن مقتضيات الإيمان أن يتوافر لكل فرد حد الكفاف،أي الحد الأدنى اللازم لمعيشته،وهذا يفسر لنا قول الرسولﷺ في حالة سفر[٨]:(مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ،فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاظَهْرَ لَهُ،وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ

---

[١] العدل الاجتماعي- د. عماد الدين خليل:٨٠.

[٢] ينظر:النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي(بتصرف):(٢/١).

[٣] ينظر:ضوابط الحرية الاقتصادية في الإسلام- د.علاء الدين زعتري-الأربعاء:٧/نيسان٢٠١٠م- متاح/ http://www.alzatari.net/research/104.html

[٤] ينظر:البعد القيمي في السوق الإسلامية- د.جاسم الفارس- جامعة الموصل(د.ب):٦١،٦٢.

[٥] ينظر:في الاقتصاد الإسلامي:المرتكزات.التوزيع.الاستثمار.النظام المالي- د.رفعت العوضي- متاح على/شبكة مشكاة الإسلام:٨٥،وما بعدها.

[٦] ينظر:المرجع نفسه:٤٧.

[٧] مسند أبي يعلى(عن ابن عباسؓ)-برقم/٢٦٩٩- وقال المحقق:"حديث حسن":٩٢/٥، وقال الألباني:"صحيح".الأدب المفرد- برقم/١١٢- ص:٦٠.

[٨] الوسطية في الاقتصاد الإسلامي.

مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ)[١]، حتى قال الرواة:(فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَاذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ)؛ ذلك أن ضمان حد(الكفاية) لا (الكفاف) لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي، أيا كانت ديانته، أو جنسيته، هو في الإسلام أمر جوهري مقدس، باعتباره حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق، وفي إنكاره، أو إغفاله تكذيب للدين نفسه، وإهدار للإسلام؛قال تعالى:(أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ۞فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ۞وَلَايَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) (الماعون/١-٣).

سابعاً: فإذا كان غير المسلم في الاقتصاد الوضعي لا ينظر إلا لمصلحته الذاتية، فإن المسلم ينظر إلى منفعة غيره من خلال إنفاقه ولذلك يحرص على تحقيق التكافل، والتضامن، والتساندالاجتماعي الذي أوجبه الإيمان بين الأفراد،عن طريق الزكاة،وغيرها من أنماط التعاون والأخْذ، والعطاء، ومساعدة المحتاجين، والمعسرين؛ قال تعالى(وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)(الذاريات/١٩)، (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ) (الإسراء/٢٦)، فيتصدق المسلم ويساعد غيره ابتغاء مرضاة الله تعالى؛ اهتداء بقوله: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً۞إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً)(الإنسان/٨،٩). ولا شك:-

ثامناً:- "أن الضرائب الإسلامية – الواجبة، كـ:الزكاة، والخمس، والصدقة الواجبة، والكفارات، والأضحية. والضرائب المستحبة، كـ:الصدقة المستحبة، والإنفاق في سبيل الله- والتي تصل كلها إلى أكثر من خمسة وعشرين بالمائة من واردات الأفراد؛إنما تصرف على الفقراء لرفع مستواهم إلى مستوى الطبقة العامة، التي يتمتع بها الناس في المجتمع الإسلامي. بينما يصرف النظام الرأسمالي اثنين بالمائة –فقط- من وارداته على الفقراء كإعانات غذائية لإشباعهم، أو صحية لمنع تفشي الأمراض بينهم"[٢].

"إن التكافل الاجتماعي مبدأ أصيل في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ فالفرد والدولة يقومان بتحقيق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع، وأهم المؤسسات التي تساعد على تحقيقه في هذا النظام: مؤسسة الزكاة، ومؤسسة الوقف، ومؤسسة الإنفاق التطوعي"[٣].

تاسعاً: إن المسؤولية الإيمانية تفرض على الدولة، والملكية العامة:

١/ تغطية احتياجات التضامن الاجتماعي.

٢/ تحقيق تنمية المجتمع وتقدمه بالمشاركة مع الأفراد.

٣/تحقيق التوازن بين أفراد الجماعة الإسلامية في الجيل الواحد،ثم تحقيق التوازن بين الأجيال الإسلامية لتبقى عظمة الإسلام شاخصة في:تجأوزه الذات.والأنا.والنحن،إلى الآخر(غير المسلم)؛ فالتكافل، وتوزيع الثروة، وتبادل المنافع في عقيدة المسلم إنما يتمان في إطار قاعدة إيمانية أخلاقية ثابتة مفادها (وَتَعَأَونُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَأَونُ وا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة/٢)، حتى مع الكافر:(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)

---

[١] صحيح مسلم- كتاب/اللُّقَطَةِ- باب/اسْتِحْبَابِ الْمُوَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ- برقم/١٧٢٨- ص:٣/١٣٥٤.

[٢] ينظر:العدالة الاجتماعية وضوابط توزيع الثروة في الإسلام:٤١.

[٣] الاقتصاد الإسلامي الإنساني.رؤية استراتجية للبحث في الاقتصاد الإسلامي:١٢٠،١٢١.

(الممتحنة/٨)، ولذلك نجد عمر بن الخطاب ﷺ في قصته الشهيرة مع اليهودي الذي شاخ وعمي، واضطر لأن يسأل الناس حتى يعيش؛ يضع الجزية عن كل يهودي مسن، ويخصص له مورداً ثابتاً من بيت مال المسلمين يغنيه عن ذل السؤال، حتى كان من وصيته قبل موته لمن سيخلفه أميراً للمؤمنين (الرفق بغير المسلمين من أهل الذمة)؛ إذ قال ﷺ:(وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ)[١].

وتبقى عظمة الإيمان بارزة في تجأوزه الجيل الراهن إلى (الأجيال القادمة)؛ حيث أرسى مبدأ التكافل بين الأجيال، خاصة فيما يتعلق بالثروات الطبيعية، التي يستغلّها الإنسان في كافة نشاطاته الاقتصادية، وذلك بالحفاظ عليها، وتنميتها بصورة دائمة؛ حتى لا تفنى باستهلاك الجيل الحاضر، ومن ثم حرمان الأجيال القادمة من نعمتها، يقول القرضأوي: "ومعنى تكافل الأجيال:ألا يستأثر جيل بخيرات الأرض المذخورة والمنشورة، ويحلب درها، حتى لا يترك في ضرعها قطرة لمن بعده؛ بل يجب على الجيل الحاضر أن يحسب حساب الجيل المقبل، بل الأجيال لمقبلة، وأن يصنع صنيع الأب الرحيم البصير، الذي يحرص على أن يدع ذريته في حال اكتفاء واستغناء، وأن يقصد في إنفاقه واستهلاكه، حتى يترك لهم شيئاً ينفعهم، وقال ﷺ:(إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)..، وبهذا تتضامن الأجيال، ويدعو اللاحق للسابق بدل أن يلعن آخر الأمة أولها؛ (وَالَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَلِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيم) (الحشر/١٠)[٢].

---

[١] صحيح مسلم- كتاب/الجنائز- باب/ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما- برقم/١٣٩٢-ص:١٠٣/٢.
[٢] ينظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي:٢٩٧،٢٩٩.

الخـاتـمة

رام الباحث استجلاء أثر الإيمان على السلوك الاقتصادي للمسلم، وقد توصل إلى نتائج كثيرة مبثوثة في حناياه، لعل أهمها:

١/أن السلوك الاقتصادي للمسلم يقوم على الأسس والمبادئ الآتية: الحاكمية.الخلافة.العمارة.الأمانة.الكرامة.الإنسانية. الأخوة الإنسانية.الأخوة الإيمانية.التكافل الاجتماعي.التقوى.العدالة.المسؤولية.البعد الأخروي.المساواة الوسطية.التوازن.التعاون، والإحسان والبر.إضافة إلى منظومة القيم والأخلاق الإسلامية السمحة.

٢/أن الإيمان هو مفترق الطريق بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الغربي.

٣/أن الإيمان يضبط سلوك الفرد في مجال:الإنتاج، والاستهلاك، والتوزيع، والتنمية، ويعطي أنموذجاً اقتصادياً رشيداً تؤطره المسؤولية الخلقية، والجزاء عليها في الآخرة الباقية قبل الدنيا الفانية، بما يحقق التوازن النفسي للفرد، ويكفل بالضرورة المحافظة على حقوق المجتمع، وقبل ذلك تحقيق التنمية المستدامة، والمحافظة على حقوق الأجيال القادمة.

٤/أن أسباب السعادة في الإسلام أمران:الإيمان(باعتباره السبب والباعث)،والعمل الصالح(باعتباره لازماً له) وهذا الأثر الإيجابي للإيمان، وهو السعادة أثر عام، يشمل: السعادة المادية بتحقيق الوفرة والرفاه، والسعادة الروحية بتحقيق الأمن والطمأنينة، وقد عبر القرآن الكريم عن الحالة المادية (بالبركات)؛ (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ)الأعراف/٩٦) كما عبر عن الحالة الروحية(بالأمن)؛ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) (الأنعام/٨٢)، وعبر عنهما معاً (بالحياة الطيبة)؛(مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً) (النحل٩٧).

٥/أن أسباب الشقاء عموماً، والشقاء الاقتصادي خصوصاً ترجع إلى انحراف الإنسان عن منهج الإيمان؛ (وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَإِذاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُون) (النحل/١١٢).

٦/أن الإسلام قد وضع الضمانات،والحوافز،والدوافع،والبواعث التي تكفل تحقيق السلوك الاقتصادي السوي، وأهمها:الوازع الإيماني: المتمثل في الرقابة الذاتية، واستشعار المحاسبة أمام الله تعالى .. والوازع الاجتماعي: المتمثل في فريضة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر .. ووازع السلطان: المتمثل في الأجهزة الحكومية المنوطة بتطبيق شرع الله تعالى.

....والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أولاً و آخراً،،،

(سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ۞وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ۞وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين) (الصافات/١٨٠-١٨٢).

ثبت المصادر والمراجع

وهي بعد كتاب الله تعالى الخاتم (القرآن الكريم):

١. أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة- لعبد الله الجربوع- ط/١- الجامعة الإسلامية - المدينة-السعودية:٢٠٠٣م.
٢. أثر الإيمان في توجيه الأخلاق- لعبد الله الغفيلي- مجلة جامعة أم القرى- العدد/١٠- متاح على/ http://uqu.edu.sa/majalat/shariaramag/mag23/f03.htm
٣. أثر الإيمان في العمل والإنتاج- د.خالد صالح الحميدي- متاح على/ http://www.aleqt.com/2011/07/22/article_561455.html.
٤. أثر الثواب والعقاب في توجيه الاستهلاك- د.عبدالله معصر- ميثاق الرابطة- جريدة الكترونية أسبوعية- الرابطة المحمدية للعلماء-المغرب- العدد/ ٢٣٤- تاريخ٢٠١٦/٠٦/٠٣م- متاح علىhttp://www.mithaqarrabita.ma.
٥. أدب الدنيا والدين-لأبو الحسن علي الموارديـ ط/دار مكتبة الحياة:١٩٨٦م.
٦. أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية- حسين شحاتة- مؤتمر قضية الإنتاج فى مصر- أسيوط١٤-١٦ أبريل ١٩٩٢م.
٧. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري- للقسطلاني- ط/٧- المطبعة الكبرى الأميرية- مصر لسنة:١٣٢٣هـ.
٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- للألباني- ط/٢-المكتب الإسلامي – بيروت:١٩٨٥م.
٩. الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي كما جاء في القرآن الكريم- د. زياد الحافظ-متاح على موقع:نادي خبراء المال/http://my.mec.biz/t43235.html.
١٠. الأدب المفرد بالتعليقات-لمحمد بن إسماعيل البخاري- تحقيق/سمير الزهيري- مستفيدًا من تخريجات وتعليقات المحدث:الألباني-ط/١-مكتبة المعارف- الرياض:١٩٩٨م.
١١. أسس الاقتصاد الإسلامي-د.جاسم الفارس-أستاذ الاقتصاد الإسلامي المساعد- جامعة الموصل:(د.ب).
١٢. الإسلام والبيئة رؤية إسلامية حضارية-الدكتور بركات محمد مراد -ط/١-دار القاهرة-القاهرة- مصر:٢٠٠٣م.
١٣. الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول-لمحمد شوقى الفنجرى- ط/وزارة الأوقاف:(د.ت).
١٤. الإصلاح بمنهجية الاقتصاد في الإسلام-لحسين شحاته٢٠١٢/٠٦/٢١م، متاح على:إعمار/http://eamaar.aiforms.com/?mod=article&ID=2929
١٥. اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية-د.حسين حسين شحاتة-ط/دار التوزيع والنشر الإسلامية١٩٨٧م.
١٦. الاقتصاد الإسلامي- د.يوسف عبدالله الزامل- متاح على/

.http://ar.mhabc.net/default.aspx?tabid=34&type=art&site=910&parentid=33
١٧. بحث الاستهلاك في المجتمع القطري أنماطه وثقافته- د.أحمد زايد وآخرون- الدوحة - ط/١٩٩١م.
١٨. الاقتصاد الإسلامي بين تحقيق العدل وتحقيق التقدم- د.رفعت السيد العوضي- مجلة الوعي الإسلامي- عدد/٤٨٣- وزارة الأوقاف- الكويت:٢٠٠٦م- متاح على/ http://198.8.90.20:8080/alwaei.com/topics/view/article724d.html?sdd=1099&issue=482..
١٩. الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً-د.منذر قحف - متاح على موقع/ موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:http://iefpedia.com.
٢٠. الاقتصاد الإسلامي الإنساني.رؤية استراتجية للبحث في الاقتصاد الإسلامي- عبد الرحيم الساعاتي- مجلة جامعة الملك عبد العزيز- م/٢١-ع/٢- ٢٠٠٨م.
٢١. الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات- د.محمد أحمد صقر- ط/دار النهضه العربية:١٩٧٨م.
٢٢. الإيمان.أركانه.حقيقته.نواقضه-للدكتور محمد نعيم ياسين- ط/ دار التوزيع والنشر الإسلامية-القاهرة-مصر:(د.ت).
٢٣. بحث الاستهلاك في المجتمع القطري أنماطه وثقافته- د.أحمد زايد وآخرون- الدوحة:١٩٩١م.
٢٤. البطالة - العمالة – العمارة من منظور الاقتصاد الإسلامي- د زيد بن محمد الرماني- متاح على شبكة الألوكة/www.alukh.net.
٢٥. البعد القيمي في السوق الإسلامية- د.جاسم الفارس-جامعة الموصل(د.ب).
٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس-لمحمد بن مرتضى الزبيدي- تحقيق/على شيري-(ط/دار الهداية)+ط/دار الفكر- بيروت- لبنان:١٩٩٤م.
٢٧. التراتيب الإدارية- للكتابي- تحقيق/عبد الله الخالدي- ط/٢- دار الأرقم- بيروت:(د.ت).
٢٨. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان-للألباني- ط/١- دار با وزير للنشر والتوزيع- جدة:٢٠٠٣م.
٢٩. تفسير الشعرأوي.الخواطر-للشيخ/محمد متولي الشعرأوي- مطابع أخبار اليوم:١٩٩٧م.
٣٠. تفسير القرآن العظيم-لابن كثير- تحقيق/سامي سلامة- ط/٢- دار طيبة للنشر والتوزيع-١٩٩٩م.
٣١. التكافل الاجتماعي في الإسلام-لمحمد أبو زهرة-ط/دار الفكر العربي- بيروت:(د.ت).
٣٢. تكملة المعاجم العربية- رينهارت بيتر آن دُوزي-نقل وتعليق/ محمَّد سَليم النعَيمي،جمال الخياط-ط/١- وزارة الثقافة والإعلام-العراق:٢٠٠م.
٣٣. تلوث البيئة أهم قضايا العصر.المشكلة والحل-لإبراهيم سليمان عيسى-ط/دار

الكتاب الحديث-القاهرة-مصر:٢٠٠٢م.
٣٤. التنمية الاقتصادية في الإسلام- د.عبد الرحمن يسري-ط/مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية:(د.ت).
٣٥. تهذيب اللغة- لأبي منصور الأزهري-تحقيق/محمد عوض مرعب-ط/١-دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان:٢٠٠١م.
٣٦. توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة- صالح حميد العلي-دار اليمامة-دمشق،بيروت:٢٠٠١م.
٣٧. الجامع لأحكام القرآن-للإمام القرطبي- تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش- ط/٢- دار الكتب المصرية-القاهرة: ١٩٦٤م.
٣٨. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي-لابن قيم الجوزية-ط/١-دار المعرفة-المغرب:١٩٩٧م.
٣٩. الجودة والإتقان عماد التحديث للحضارة الإسلامية المعاصرة-مجلة الوعي الإسلامي- وزارة الأوقاف-العدد/٥١٨- الكويت:٢٠٠٨/١٠/٢٣م.
٤٠. حول تشكيل العقل المسلم- د.عماد الدين خليل- ط/٤-المعهد العالي للفكر الإسلامي-هيرندن- فيرجينيا-أمريكا١٩٩١م.
٤١. الخراج- ليحيى بن آدم-ط/٢- المطبعة السلفية:١٣٨٤هـ.
٤٢. خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي-محمد إبراهيم برنأوي-ط/مجلة الجامعة الإسلامية-العدد/٥٠،٥١-المدينة المنورة-ربيع الآخر- رمضان١٤٠١ه.
٤٣. الخلافة في الأرض- للدكتور أحمد حسين فرحان-ط/١-دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان:(د.ت).
٤٤. الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي.دراسة مقارنة-للطاهر قانة- رسالة ماجستير- جامعة الحاج لخضر-باتنة-الجزائر:٢٠٠٧.
٤٥. دور الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك-أ.د.أحمد الكبيسي-أبحاث ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون-كلية الشريعة والقانون-جامعة العين- الإمارات:٦-٧/ديسمبر/١٩٩٨م.
٤٦. دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي-أ.بوخاري عبد الحميد،ود.زرقون محمد:(د.ب) متاح على/http://iefpedia.com
٤٧. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي-للقرضأوي-ط/١-مكتبة وهبه- القاهرة: ١٩٩٥م.
٤٨. رعاية البيئة في شريعة الإسلام-للقرضأوي-ط/١-دار الشروق- القاهرة- مصر ٢٠٠١م.
٤٩. الرؤية الإسلامية للنشاط التعاوني-عبدالحافظ الصاوي- مجلة الوعي الإسلامي- عدد/٤٧٧- وزارة الأوقاف-الكويت- -تاريخ٢٠٠٥/٦/١٦م.
٥٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- للآلوسي- تحقيق/علي

عبد الباري عطية- ط/١- دار الكتب العلمية – بيروت:١٤١٥هـ.
٥١. زاد المسير في علم التفسير-لابن الجوزي- تحقيق/عبد الرزاق المهدي-ط/١- دار الكتاب العربي – بيروت:١٤٢٢هـ.
٥٢. سنن ابن ماجه-لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني- تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي-ط/دار إحياء الكتب العربية:(د.ت).
٥٣. سنن أبي دأود-أبي دأود سليمان بن الأشعث- تحقيق/محمد محي الدين الخطيب- المكتبة العصرية- صيدة-بيروت:(د.ت).
٥٤. سنن الترمذي- لمحمد بن عيسى الترمذي- تحقيق/أحمد م شاكر، وآخرون- ط/٢- مصطفى البابي الحلبي – مصر:١٩٧٥م.
٥٥. سيرة عمر بن الخطاب-لابن الجوزي-ط/المكتبة التجارية الكبرى-مصر:(د.ت).
٥٦. شرح العقيدة الطحأوية-لابن أبي العز-ط/٣-المكتب الإسلامي- دمشق- سوريا:(د.ت).
٥٧. شعب الإيمان- للبيهقي- تحقيق/مختار أحمد الندوي- برقم/٥٣٧٥- ط/١-دار السعادة-الرياض:٢٠٠٣م.
٥٨. صحيح ابن حبان-لمحمد بن حبان البستي- تحقيق/شعيب الأرنؤوط- ط/٢- مؤسسة الرسالة- بيروت:١٩٩٣م.
٥٩. صحيح البخاري- لمحمد بن إسماعيل تحقيق/محمد زهير- ط/١- دار طوق النجاة-:١٤٢٢هـ.
٦٠. صحيح الترغيب والترهيب- للألباني - ط/٥- مكتبة المعارف – الرياض:(د.ت).
٦١. صحيح الجامع الصغير وزياداته- للألباني- ط/المكتب الإسلامي:(د.ت).
٦٢. صحيح مسلم- للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري- تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي- ط/دار إحياء التراث– بيروت:(د.ت).
٦٣. ضعيف الترغيب والترهيب- برقم/٥٠١- ط/ مكتبة المعارف-الرياض:(د.ت).
٦٤. ضوابط الحرية الاقتصادية في الإسلام- د.علاء الدين زعتري- الأربعاء:٧/نيسان٢٠١٠م-متاح/ http://www.alzatari.net/research/104.html
٦٥. العبادة في الإسلام- للقرضأوي:(د.ب).
٦٦. العدالة الاجتماعية في الإسلام - لسيد قطب - ط/دار الشروق - بيروت - لبنان:١٩٩٥م.
٦٧. العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصادي الإسلامي-لعبد الحميد براهيمي- ط/١- مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت:١٩٩٧م.
٦٨. العدالة الاجتماعية وضوابط توزيع الثروة في الإسلام-السيد زهير الأعرجي- ط/١- مؤسسة محراب الفكر الثقافية:١٩٩٤م.
٦٩. عدالة توزيع الثروة في الإسلام- لعبد السميع المصري- ط/مكتبة وهبة- القاهرة:١٩٨٦م.
٧٠. العَدالةُ التَّوزيعيّةُ في النظام المالي الإسلامي-أ.د.عبد المجيد الصلاحين- مجلة كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة-العدد/٣١- يوليو ٢٠٠٧م.
٧١. العدل الاجتماعي- د. عماد خليل:(د.ب).
٧٢. العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع-للدكتور محمد بيصار-ط/٤- دار الكتاب اللبناني-بيروت-لبنان:١٩٧٣م.

٧٣.فتح الباري شرح صحيح البخاري-لابن حجر العسقلاني- ط/دار المعرفة- بيروت:١٣٧٩هـ.
٧٤. فتحُ البيان في مقاصد القرآن-أبو الطيب محمد صديق خان-ط/ المَكتبة العصريَّة- صَيدَا- بَيروت١٩٩٢م.
٧٥. فتح القدير- لمحمد بن علي الشوكاني- ط/١- دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت:١٤١٤هـ.
٧٦. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير- تحقيق/يوسف النبهاني- ط/١- - دار الفكر- بيروت:٢٠٠٣م.
٧٧. فقه السنة- لسيد سابق- ط/٣- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان:١٩٧٣م.
٧٨. في الاقتصاد الإسلامي:المرتكزات.التوزيع.الاستثمار.النظام المالي- د.رفعت العوضي- متاح على/شبكة مشكاة الإسلام.
٧٩. فيض القدير- للمناوي- ط/١-المكتبة التجارية الكبرى- مصر:١٣٥٦هـ.
٨٠. في ظلال القرآن- لسيد قطب- ط/١٧- دار الشروق- بيروت-القاهرة:١٤١٢هـ.
٨١. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية- د.محمد عماره- ط/١- دار الشروق-القاهرة، بيروت:١٩٩٣م.
٨٢. القيم الإسلامية:(د.ب)- متاح على/http://www.al-islam.com.
٨٣.القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي-لأحمد يوسف- ط/دار الثقافة للنشر-القاهرة:١٩٩٠م.
٨٤. القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي الإسلامي -د.حسين حسين شحاتة- بحث مقدم إلى ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية فى الإسلام-
٨٥. جامعة الأزهر- مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى، بالتعاون مع مركز الدراسات المعرفية:٢٦-٢٧ يوليو ٢٠٠٢م.متاح على/ http://www.eamaar.org.
٨٦. القيمة الاقتصادية للسلوك الإسلامي- للحسين عصمة- مجلة الوعي الإسلامي- عدد/٤٥٤السنة/٤٠- وزارة الأوقاف-الكويت:٢٠٠٣م.
٨٧. الكافي في فقه الإمام أحمد-لابن قدامة- ط/١- دار الكتب العلمية:١٩٩٤م.
٨٨. كتاب التعريفات- للشريف الجرجاني- تحقيق/ مجموعة من العلماء- ط/ دار الكتب العلمية- بيروت– لبنان:١٩٨٣م.
٨٩. الكسب- لمحمد بن الحسن الشيباني- تحقيق/سهيل زكار- ط/١- دمشق:١٩٨٠م.
٩٠. لباب التأويل في معاني التنزيل- للخازن- تحقيق/تصحيح محمد علي شاهين- ط/١- دار الكتب العلمية – بيروت:١٤١٥هـ.
٩١.لسان العرب-لابن منظور جمال الدين بن مكرم- ط/٣- دار صادر- بيروت:١٤١٤هـ.
٩٢. المجتبى من السنن(بأحكام الألباني)- للنسائي- تحقيق/عبد الفتاح أبوغدة-ط/٢- مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب:١٩٨٦م.
٩٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- للهيثمي- تحقيق/حسام الدين القدسي-ط/مكتبة القدسي-القاهرة١٩٩٤م.
٩٤. مجموع الفتاوي- لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية- ط/١-مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان:١٣٩٨هـ.

٩٥. محاضرات في الفكر السياسي والاقتصادي- محمد فاروق النبهان، نقلاً عن:أثر الثواب والعقاب في توجيه الاستهلاك- د.عبدالله معصر- ميثاق الرابطة-جريدة الكترونية أسبوعية-الرابطة المحمدية للعلماء-المغرب-العدد/٢٣٤- تاريخ٢٠١٦/٠٦/٠٣م- متاح على/ http://www.mithaqarrabita.ma.
٩٦. محأولة تفسير الواقع الاقتصادي في العالم الثالث على ضوء مفاهيم الاقتصاد الإسلامي- د.محمد منصور- ندوة الاقتصاد الإسلامي- المنظمة العربية للتربية:١٤٠٣هـ.
٩٧. مدخل إسلامي إلى علم الاقتصاد- لمحمد نجاة الله صديق- ترجمة/محي الدين عطية- مجلة المسلم المعاصر-العدد/٣٨- فبراير-إبريل:١٩٨٤م.
٩٨. مسند أبي يعلى-لأبي يعلى أحمد الموصلي- تحقيق/حسين أسد- ط/١-دار المأمون للتراث- دمشق:١٩٨٤م
٩٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل-لأبي عبد الله أحمد بن حنبل- تحقيق/ شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون- ط/١- مؤسسة الرسالة:٢٠٠١م.
١٠٠. المعجم الأوسط- للطبراني- تحقيق/طارق بن عوض الله،وعبد المحسن الحسيني- ط/١- دار الحرمين-القاهرة:(د.ت).
١٠١. المعجم الكبير- للطبراني- تحقيق/حمدي السلفي- ط/٢- مكتبة ابن تيمية-القاهرة:(د.ت).
١٠٢. معجم اللغة العربية المعاصرة- د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون- ط/١-عالم الكتب:٢٠٠٨م.
١٠٣.معجم لغة الفقهاء- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي-ط/ دار النفائس:١٩٨٨م.
١٠٤.معجم مقاييس اللغة-أحمد بن فارس- تحقيق/عبد السلام هارون- ط/دارالفكر:١٩٧٩م.
١٠٥. المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)- ط/دار الدعوة:(د.ت).
١٠٦.مفاتيح الغيب-للفخر الرازي- ط/٣- دار إحياء التراث العربي – بيروت:١٤٢٠هـ.
١٠٧. مفاهيم في النظام الاقتصادي الإسلامي- د.يوسف بن عبد الله الزامل- متاح على/http://www.eltwhed.com .
١٠٨. مفاهيم قرآنية- د.محمد أحمد خلف الله- سلسلة عالم المعرفة -العدد/٧٩- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب-الكويت- يوليو ١٩٨٤م.
١٠٩. المفردات في غريب القرآن- للراغب الأصفهانى- تحقيق/ صفوان عدنان- ط/١- دار القلم،الدار الشامية- دمشق، بيروت:١٤١٢هـ.
١١٠. مقدمة عمر عبيد حسنه على كتاب عالم إسلامي بلا فقر)-أ.د.رفعت العوضي- كتاب الأمة/٧٩-مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف-قطر.
١١١. الموافقات- للشاطبي- تحقيق/أبو عبيدة مشهور-ط/١- دار ابن عفان:١٩٩٧م.
١١٢. موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة-إعداد/ علي بن نايف الشحود- المكتبة الشاملة:(د.ب).
١١٣. الموسوعة القرآنية المتخصصة- لمجموعة من الأساتذة والعلماء

المتخصصين- ط/المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- مصر ٢٠٠٢م.
١١٤. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم- محمد بن علي التهانوي- تحقيق/د.علي دحروج- ط/١-مكتبة لبنان ناشرون- بيروت:١٩٩٦م.
١١٥. موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية- لعبد الوهاب المسيري- متاح على/موقع صيد الفوائد www.saaid.net.
١١٦. الموطأ- للإمام مالك بن أنس- تحقيق/محمد الأعظمي- ط/١- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان٢٠٠٤م.
١١٧. المنهج الإسلامي في الإنتاج- د.محمد عبد الحليم عمر- مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- جامعة الأزهر (د.ب).
١١٨. المنهجية المعرفية في الاقتصاد الإسلامي بين العقل والنقل- د.عبد الواحد عثمان مصطفى- أبحاث المؤتمر العلمي العالمي الثاني(التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون)- جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية والسنة النبوية-السودان-يناير:٢٠٠٩م.
١١٩. نحو نظام نقدي عادل-د.محمد عمر باشر- ترجمة/سيد سكر- ط/٢-المعهد العلمي للفكر الإسلامي- عمان-الأردن:١٩٩٠م.
١٢٠. النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي- د.عمر بن فيحان المرزوقي-مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت-العدد/٤٥- السنة/١١- متاح على/ موقع الألوكة:http://www.alukah.net- تاريخ الإضافة: ٢٠٠٨/١٢/٢٣م.
١٢١. النظام الاقتصادي الإسلامي- د.علي يوعلا- ضمن كتاب البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي- ط/١-البنك الإسلامي للتنمية:١٤١٦هـ
١٢٢. النكت والعيون- للمأوردي-تحقيق/السيد ابن عبد المقصود- ط/دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان:(د.ت).
١٢٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية- د.محمد صدقي البورنو- ط/٥- مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان١٩٩٨م.
١٢٤. الوسطية في الإسلام- للدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور- ط/١- دار النفائس- بيروت:١٩٩٣م.
١٢٥. الوسطية في الاقتصاد الإسلامي- د.أمان قحيف - مجلة الوعي الإسلامي- عدد/٥٢٨- وزارة الأوقاف – الكويت - تاريخ١٤/١٠/٢٠٠٩م.
١٢٦. الوسطية والإرهاب خطأ في التوصيف والسلوك الاقتصادي للمسلم دليلا- لبشير مصطفى- متاح على: الروق أون لاين.http://www.echoroukonline.com